

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لونيسي علي – البليدة 02 –
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
– الشهيد طالب عبد الرحمان –
قسم علوم المالية والمحاسبة



مطبوعة موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة

بعنـــوان: محاضرات في الجباية المعمقة للشركات

من اعداد : أ.د ونادي رشيد

السنة الجامعية

2022/2021

الأستاذ ونادي رشيد

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الفهرس.....	2
مقدمة	4
الفصل الأول:الضريبة على أرباح الشركات	5
المبحث الأول: خصائص وتحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات	5
المطلب الأول : خصائص ومجال تطبيق والاعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات....	5
المطلب الثاني تحديد الربح الصافي كوعاء لفرض الضريبة.....	10
المبحث الثاني :المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات	17
المطلب الأول : معدلات الضريبة.....	17
المطلب الثاني :. طريقة تسديد الضريبة	18
المبحث الثالث: أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات	21
المطلب الأول : التصريح بالوجود والتنازل والتوقف عن النشاط	21
المطلب الثاني : التكاليف الواجب خصمها	22
المطلب الثالث: العقوبات والغرامات الجبائية	24
المبحث الرابع :نظام فوائض القيم الخاصة بالتنازل.....	35
المطلب الأول :فائض قيمة التنازل لعناصر الأصول القابلة للاهتلاك والتثبيتات	35
المطلب الثاني :فائض قيمة التنازل للاسهم	35
الفصل الثاني:الضريبة على الدخل الإجمالي	37
المبحث الأول: خصائص ومكونات الدخل الإجمالي	37
المطلب الأول خصائص ضريبة الدخل الإجمالي	37
المطلب الثاني : مكونات ومكان فرض الضريبة واعفاءات الدخل الصافي الإجمالي	39
المبحث الثاني :المداخيل الاجمالية (غير التحريرية)	41
المطلب الأول : الأرباح المهنية	41
المطلب الثاني : المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية.....	45
المطلب الثالث: إيرادات المستثمرات الفلاحية.....	51

المبحث الثالث المداخيل التحريرية	54
المطلب الأول :. المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغيرالمبنية.....	54
المطلب الثاني : ريوع رؤوس الأموال المنقولة.....	55
المطلب الثالث:. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية	57
الفصل الثالث: الرسم على القيمة المضافة	59
المبحث الأول : الحدث المنشئ للرسم والعمليات الخاضعة	59
المطلب الأول: الحدث المنشئ	59
المطلب الثاني :. تحديد الوعاء الرسم.....	63
المبحث الثاني: معدلات الرسم على القيمة المضافة والاعفاءات	66
المطلب الأول : معدلات الرسم على القيمة المضافة	66
المطلب الثاني:الاعفاءات	68
المبحث الثالث:تقنيات الحسم والشراء بالاعفاء واسترجاع الرسم	75
المطلب الأول :. عمليات الحسم.....	75
المطلب الثاني : عمليات الشراء بالإعفاء.....	79
المطلب الثالث: استرجاع الرسم.....	82
الفصل الرابع: الامتيازات الجبائية في مجال الاستثمار ونظام المؤسسات الأجنبية ومجمعات الشركات	86
المبحث الأول : المبحث الأول:الامتيازات الجبائية.....	86
المطلب الأول: الأجهزة والوكالات.....	88
المطلب الثاني : المستفيدين الاخرين من الامتيازات	97
المطلب الثالث: قطاعات أخرى مستفيدة تعد استراتيجية.....	100
المبحث الثاني: الجباية المتعلقة بأنشطة المجمعات والمؤسسات الاجنبية	112
المطلب الأول : الجباية المتعلقة بأنشطة المجمعات.....	112
المطلب الثاني: : نظام المؤسسات الأجنبية	117
المطلب الثالث:المصادر الخارجية للتشريع الضريبي	125
قائمة المراجع	129

المقدمة

نتناول في هذا المقياس مختلف الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسات خصوصا شركات الأموال والأنظمة التفضيلية والامتيازات والأنظمة الخاصة التي تهدف الى تطوير الاستثمار وجلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا وتنمية مناطق وإحداث توازن جهوي او إلى تشجيع نشاط أو منتوج ذو أهمية اقتصادية او اجتماعية او يهدف الى تشغيل .....الخ.

هذه الأهداف وغيرها تتطلب تغيير في سلوك المتعاملين الاقتصاديين من اجل حثهم على توجيه اهتمامهم حسب متطلبات المخطط الاقتصادي والشركات الأجنبية.

ونركز على الأنظمة الخاصة والامتيازات المختلفة الممنوحة للمؤسسات والأشخاص الطبيعيون من خلال التشريع الجبائي الجزائري ساري المفعول، من خلال المستفيدين والأجهزة والوكالات والقطاعات المعنية بالامتيازات لنقارن بينها وبين الجنات الضريبية .

كما نتناول في هذا المقياس العمليات الخاصة ببعض الحالات وبعض العمليات على ضريبة ارباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

نتطرق إلى جباية مجمع الشركات وجباية المؤسسات الأجنبية وشروط تحويل الأموال وإلغاء الازدواج الضريبي.

تهتم الجباية المعمقة بموضوع الضرائب بشكل نسلط الضوء فيه على بعض العمليات، والتي تخص مسائل معينة ونشاطات تحتاج المؤسسات الى رفع اللبس وكيفية تطبيق القانون الجبائي الخاص بها، واستغلال جميع الامتيازات المقدمة لها في قانون الضرائب، انطلاقا من بعض المفاهيم ونظم الاخضاع الضريبي والنظم التفضيلية وبعض العمليات الخاصة بالتخفيضات والتنزيلات فيما يخص خصم الأعباء ،التي لا تكون واضحة (غامضة) لدى البعض كما نوضح بعض المفاهيم ورفع اللبس عند اجراء عمليات استرجاع الرسم على القيمة المضافة اذا ما تعذر خصمه. كما نقدم أيضا في هذا الموضوع جباية المجمعات.

الفصل الأول:الضريبة على أرباح الشركات

تمهيد:

تعتبر هذه الضريبة من أهم مصادر الخزينة العمومية ، من حيث المردود المالي وحقل الاخضاع الواسع وتوزيع الأرباح الصافية يعد وعاء لضريبة الدخل الاجمالي التي تتمخض عنها.

المبحث الأول: خصائص وتحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات.

المطلب الأول:خصائص ومجال تطبيق والاعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات

-ضريبة سنوية:إذ تستحق سنويا على الربح الذي تحققه الشركات الخاضعة لهذه الضريبة إلا انه توجد هناك استثناءات فيما يخص هذه المميزات.

-ضريبة نسبية: تخضع بنسب ثلاثة حسب نوع النشاط الممارس.

-ضريبة شاملة: الضريبة على أرباح الشركات تشمل الارباح المحققة من جراء ممارسة النشاط الرسمي كما يضاف اليه الربح المحقق بصفة عرضية(استثنائية) كفائض قيمة التنازل والتي سنتطرق اليها أيضا لاحقا.

-ضريبة تصريحيه:لأنها تؤسس بعد إعداد التصريح الذي يقدمه الخاضعون والذي تسلم الإدارة الجبائية النموذج الخاص به.كما يمكن ان يستخرج من موقع إدارة الضرائب.

أولا:مجال تطبيق الضريبة

تخضع للضريبة على أرباح الشركات :

1) الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء :

شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري والشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم ،إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

2) المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

كما تخضع لهذه الضريبة :

– الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

– الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138

تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر.

تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص :

– الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

– أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

– أرباح المؤسسات،وإن كانتلا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية .

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الإقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

ثانيا:الإعفاءات

1) تستفيد الأنشطاة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث(3)سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست(06)سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء بسنتين (2) اذا تعهد بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة[1]

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

[1] المادة 138: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م لسنة 1995 و 12 من ق.م لسنة 1996 و 11 و 12 و 13 من ق.م لسنة 1997 و 9 من ق.م لسنة 2001 و6 من ق.م 2006 و 6 من ق.م لسنة 2008 و 7 من ق.م لسنة 2010 و 10 من ق.م لسنة 2011 و 5 من ق.م.ت لسنة 2011. و4 من ق.م. لسنة 2014 و6 من ق.م. لسنة 2018.

عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" تمدد مدة الإعفاء إلى عشر(10)سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2) تعفى التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.

كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها .

– مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.

– صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.

– التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الإتحادات المستفيدة من الإعتماد تسلمه وزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، بإستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

– الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، بإستثناء العمليات التالية:

أ) – مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية.

ب)– عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات بإستثناء تلك الموجهة لتغدية الإنسان والحيوانات أويمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة أوالصناعة.

ج) –عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب. (د.ج.م.ح) والمتعلقة بشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب.

وكذا العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

– المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

3) تستفيد من إعفاء لمدة عشر(10)سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

4) تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث(3) سنوات إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفاروكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

5) تستفيد من إعفاء دائم، عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

يمنح الإعفاء المذكور في البندين 4 و5 من هذه المادة، حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة .

لا يمكنها الاستفادة من أحكام الفقرة 5 من هذه المادة عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت والمؤسسات الناشطة قبل وبعد الانتاج في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها [1]

ملاحظة يطبق تخفيض 50% على أرباح الشركات[2] *:* العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتيندوف وأدرار وتمنراست وكذا المقاطعات الادارية لتيميمون وبرج باجي مختار وعين صالح وعين قزام وجانت والذين لديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الإستثمار، إعادة استثمار ثلاثين بالمائة(30 %) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع(4)سنوات إبتداء من تاريخ إختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.

يجب أن تتم عملية إعادة الإستثمار بعنوان كل سنة عدة سنوات مالية متتالية.

في حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه إبتداء من تاريخ إختتام السنة المالية الأولى.

يترتب على عدم إحترام هذه الأحكام إعادة إسترداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية.

[1] المادة 138: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م لسنة 1995 ، 12 من ق.م لسنة 1996، 11 و 12 و 13 من ق.م لسنة 1997، 9 من ق.م لسنة 2001 ، 6 من ق.م 2006، 6 من ق.م لسنة 2008، 7 من ق.م لسنة 2010 ، 10 من ق.م لسنة 2011 و 5 من ق.م.ت لسنة 2011 و4 من ق.م. لسنة 2014 و6 من ق.م. لسنة 2018.

[2] المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04 – 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة2005

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أوحصص مجانا في الشركة (حصص في رأسمال) عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.

يطبق نفس النظام عندما تنقل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة :

- كامل أصولها إلى شركتين أو عدة شركات تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال.
- جزء من عناصر أصولها إلى شركة أخرى تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال.

يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة على الإلتزام في عقد الإدماج أو الإسهام بحساب علاوة على السلع المتضمنة في الحصص، الإهتلاكات المالية السنوية التي يجب إقتطاعها من الأرباح وكذا فوائض القيم اللاحقة التي تنتج عن إنجاز هذه العناصر حسب سعر التكلفة، والخاصة بالشركات المدمجة والمساهمة، مع خصم الإهتلاكات المالية التي سبق أن حققتها.ويقع هذا الإلتزام، في الحالة المشار إليها في الفقرة أعلاه، على عاتق الشركة الدامجة أو الحديثة. أما في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 فإنه يقع، على التوالي، إما على عاتق الشركات المستفيدة من الإسهامات بالتناسب مع قيمة عناصر الأصول الممنوحة لها وإما على عاتق الشركة المستفيدة من الأسهم الجزئية.

تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50% من مبالغها الخاضعة للضريبة[1]

يمكن لتجمعات الشركات مثلما هي محددة في هذه المادة أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.

التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية. الاختيار يتم من طرف الشركة الأم ويكون مقبول من طرف مجموع الشركات الأعضاء وهو لا يقبل التراجع لمدة أربع (4) سنوات.

في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات،يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد للضريبة بمعدل 19 % في حالة ما إذا كان رقم الأعمال تابعا لهذا المعدل المتفوق . وفي الحالة العكسية، يسمح بتوحيد الأرباح تبعا لصنف رقم الأعمال .

لتطبيق الأحكام أعلاه، تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي، مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ :

90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه

[1] المادة 143- 3: محدثة بموجب المادة 3 من ق.م.ت لسنة 2006

الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخد طابع الشركة الأم.

يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساسا بأحكام القانون التجاري.

يتم الإقصاء التلقائي من تجمع الشركات بالمفهوم الجبائي لكل شركة تتوقف عن استيفاء الشروط المبينة أعلاه[1]

تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الأعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من انطلاق نشاطها[2]

المطلب الثاني : تحديد الربح الصافي كوعاء لفرض الضريبة

تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة أثنى عشر (12) شهرا التي أستعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

إذا إمتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من الإثنى عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية.

في حالة عدم إعداد أية حصيلة خلال سنة ما، تؤسس الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة إبتداء من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة.ثم تخفض فيما بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها.

عندما يتم إعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة، تجمع نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية.

وتخضع الإمكانية المتاحة أمام المؤسسات لإختتام سنتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر،لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي[3] :

1)- مع مراعاة أحكام فوائض قيمة التنازل، فإن الربح الخاضع للضريبة، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الإستغلال أو في نهايته.

2) يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى إختتام وإفتتاح الفترة التي يجب إستخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الإقتطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال

[1] المادة 138 مكرر: محدثة بموجب المادة 14 من ق م لسنة 1997 ومعدلة بموجب المواد 7 من ق.م. لسنة 2008 ، 3 من ق.م.ت لسنة 2009 و 6 من ق.م لسنة 2012

[2] المادة 138 مكرر1: محدثة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2005 .

[3] المادة 139 : معدلة بموجب المادة 7 من ق.م لسنة 2018.

أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاهتلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

3) إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين(2) محاسبيتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة.

ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المئوية للتسبيق وبمراجعة تقديرات الأعباء والحوا صل والنتائج ، تماشيا مع التسبيق.

ويتم حساب ربح مؤسسات الترقية العقارية تبعا لطريقة محاسبة الأعباء و حواصل العمليات بالتسبيق[1]

أولا:خصم التكاليف

يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

1)المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، مع مراعاة أحكام المادة 169.

إنّ المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلاّ في حدود:

–20% ، من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و5 % من رقم الأعمال.

– 7 % ، من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين – المستشارين[2]

لا يطبق هذا التحديد على تكاليف المساعدة التقنية والدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لا سيما تشييد المصانع.

إنّ الفوائد الممنوحة إلى الشركاء فيما يخص المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيبهم في رأس المال، مهما كان شكل الشركة، تكون قابلة للخصم وهذا في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

[1] المادة 140 : معدلة بموجب المادة 4 من ق.م.ت لسنة 2009.

[2] المادة 141: معدلة بموجب المواد 26 و 27 من ق.م. لسنة 1992 و 15 من ق.م. لسنة 1993 و 12 من ق.م. لسنة 1998 و 2 من ق.م.ت. لسنة 2001 و2 من ق.م. لسنة 2004 و7 من ق.م. لسنة 2007 و8 من ق.م. لسنة 2008 و13 من ق.م. لسنة 2009 و 5 من ق.م.ت لسنة 2009 و 8 من ق.م لسنة 2010 و 8 من ق.م لسنة 2018 و 2 من ق.م لسنة 2019.

غير أنه، يرتبط هذا الخصم بشرطين وهما أن يتم تحرير رأس المال كليا وأن لا تتجاوز المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة نسبة 50 % من رأس المال.

ولتأسيس الضريبة، فإنّ المبالغ التي تضعها الشركة تحت تصرف الشركاء تعتبر موزعة طبقا للمادة 46- 4 .

تعتبر الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة بين المؤسسات المشتركة قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

لتأسيس الضريبة على أرباح الشركات، يحدد ناتج القروض الممنوحة بين المؤسسات بدون فائدة أو بفوائد مخفضة، عن طريق تطبيق معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر على المبالغ التي تم اقتراضها فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة خارج الجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الإستعمال وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

فيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها.

أما فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين، فإن خصم المصاريف المشار إليها أعلاه، وكذا مصاريف المقر، يبقي مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية.

2) يمكن أن يقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع و بإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف من جهة، ومن جهة أخرى قيمة المنتوجات المستوردة بدون دفع ضمن الشروط المذكورة أعلاه، والمخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاولتها، والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

يصرح المستورد بالواردات المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه الفقرة حسب القيمة الحقيقية التي تقابلها بالدينار الجزائري.

يجب تقديم سندات الإثبات الخاصة بالواردات كلما طلبتها المصالح الجبائية، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المحاسبة للمستورد طيلة عشر (10) سنوات طبقا لأحكام القانون التجاري.

3) الإهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود تلك الإهتلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وطبقا لأحكام المادة 174.

يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.تسجل الأملاك المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية .

غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهتلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000دج.

كما أن سقف 1.000.000دج لا يطبق إذا كانت السيارات الساحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

يتم حساب قاعدة الاهتلاك المالي للتثبيتات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة و التي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة.

أما قاعدة الاهتلاك المالي للتثبيتات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة.

ويحسب الاهتلاك المالي للتثبيتات حسب النظام الخطي. غير أنه، بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 (الفقرتين 2 و3) الاهتلاك التنازلي أو الاهتلاك التصاعدي.

في إطار عقد القرض الإيجاري يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري.

4) الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.

إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها.

5) الأرصدة المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبيانها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152.

يمكن المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط والطويل.

ويمكن للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2 % من مبلغ القروض المتوسطة الأمد المبينة في حصيلة اختتام السنة المالية المعتبرة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

تحول كل الحصص التي وظفت جزئيًا أو كليًا في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى نتائج السنة المعنية، وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.

في حالة تحويل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص ، فإن المبالغ المقبولة من قبل الإعفاء الضريبي في شكل مئونات والتي لم يخصص لها استعمال مطابق لتخصيصها يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة.

لا تجمع الأرصدة الموجهة لمجابهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة.

6) لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أيا كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالفي الأحكام القانونية، من الأرباح الخاضعة للضريبة.

7) لا تقبل للخصم من الأرباح الخاضعة للضرائب، الايجارات ونفقات الصيانة و تصليح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، حسب الحالة، بصفة مباشرة أوغير مباشرة في إدارة أوفي مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، أو شارك نفس الأشخاص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر وأن هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين، مقيدتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الإتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة ، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة، يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة.وتطبق هذه القواعد أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر.

وتعد النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر، عن طريق:

- زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع.
- دفع الأتاوى المفرطة أو بدون مقابل.
- منح قروض دون فوائد أوبمعدل مخفض.
- التخلي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض.
- تقد يم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة.
- أو عن طريق الوسائل الأخرى.

يترتب على عدم الرد على الطلب المحرر طبقا لأحكام المادة 20 مكرر1 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديد النواتج الخاضعة للضريبة من طرف الإدارة الجبائية من خلال العناصر التي تتوفر عليها ومقارنة مع النواتج الخاضعة للضريبة في المؤسسات المماثلة المستغلة عاديا[1]

يجب على المؤسسات احترام التعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة لوعاء الضريبة [2]

لا تقبل كأعباء قابلة للخصم لتأسيس الضريبة، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات والديون والودائع والكفالات وأتاوى الامتياز أو التنازل عن رخصة الاستغلال وبراءات الاختراع أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ الصنع وغيرها من الحقوق المماثلة أو المكافآت عن الخدمات المقدمة المسددة أو المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو المستقرين في الجزائر لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين أو مستقرين في دولة أجنبية، باستثناء الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات جبائية، إلا إذا قدم المدين دليلا يثبت أن النفقات لها علاقة بالعمليات الحقيقية وأنها لا تمثل طابعا غير عادي أو مبالغا فيه.

كما تطبق أحكام الفقرة الأولى على كل عملية دفع تتم على حساب تُمسِكُه الهيئة المالية المتواجدة في إحدى الدول أو الأقاليم الواقعة خارج الجزائر[3]

[1] المادة 141 مكرر: محدثة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 2007 ومعدلة بموجب المادتين 9 من ق.م لسنة 2008 و 4 من ق.م.ت لسنة 2010.

[2] المادة 141 مكرر2 : محدثة بموجب المادة 6 من ق.م.ت لسنة 2009.

[3] المادة 141 مكرر3: محدثة بموجب المادة 5 من ق.م.ت لسنة 2010.

تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن نتائج السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها.

فيتم ربطها بالأرباح الخاضعة للضريبة لكل من السنوات المالية الموالية نسبيا لاستعمالها، ويتم ربط المبلغ المتبقى من الإعانات بالأرباح الخاضعة للضريبة ، ابتداء من السنة المالية الخامسة على الأكثر.

غير أن الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات قابلة للاهتلاك على امتداد خمس (05) سنوات يتم ربطها ضمن الشروط المحددة أعلاه، بالسنوات المالية المتعلقة بفترة الاهتلاك.

وفي حالة التنازل عن التثبيتات التي تم إقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيتات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة الواجب خصمه.

تدخل إعانات الاستغلال والموازنة ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم فيها تحصيلها [1]

– تؤسس الضريبة المستحقة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو مؤسسات تقويم الرأسمال أو الإدخار على مبلغ الدخل الصافي الإجمالي الذي يتشكل من مبلغ الربح الصافي والحواصل المنقولة والعقارية الصافية أيا كانت طبيعتها.

تقع الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو المؤمنين دون سواهم، ولا يحق الإلتجاء إلى المنظمين فيها أو المؤمنين، بغض النظر عن جميع البنود أو الاتفاقيات المخالفة مهما كان تاريخها.

– إن المرتبات والتسديدات الجزافية للمصاريف وكل الأجور الأخرى الممنوحة من جهة للشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة ولمسيري شركات الأسهم بالتوصية، وللشركاء في شركات أشخاص إختاروا النظام الجبائي لشركات الأسهم، وكذا لأعضاء الشركات المدنية التي تأسست على شكل شركات الأسهم، يمكن خصمها من ربح الشركة من أجل تأسيس الضريبة شريطة أن تتطابق مع عمل فعلي تمت تأديته.

ثانيا: تخفيضات أخرى

ويمكن تخفيض :

1) فيما يخص الشركات التعاونية الإستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأتية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم

[1] المادة 144: معدلة بموجب المواد 9 من ق.م لسنة 2007 و 9 من ق.م لسنة 2010 و 7 من ق.م لسنة 2012 و6 من ق. م. لسنة 2014.

حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم.

2) فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به.

3) فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسبيقات التي منحتها الدولة.

في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.

وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز[1]

لا تحسب في تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات، المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو تلك المعفاة صراحة.

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخيل المصرح بها بصفة منتظمة[2]

ملاحظة:

يخضع الأشخاص المعنويون وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق.

يحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المبحث الثاني :المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات

تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية.

يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا عنه يسكن بالجزائر، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني.

وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الإقتضاء، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

المطلب الأول: معدلات الضريبة

[1] المادة 147 : معدلة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2010

[2] المادة 147 : معدلة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2010.

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

– 19%، بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

– 23 %، بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.

– 26% ، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26% .

بغض النظرعن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها.

لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل23 %، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع[1]

– تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

– 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي.

– 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

– 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محرراً.

– 24% بالنسبة:

[1] المادة 150 : معدلة بموجب المواد 16 من ق.م لسنة 1997، 14 و15 من ق.م لسنة 1999 و 10 من ق.م لسنة 2001، 20 من ق.م. لسنة 2003 و 2 من ق.م. ت لسنة 2006 و 5 من ق.م. ت لسنة 2008 و7 من ق.م.ت لسنة 2009. و 7 من ق..م. لسنة 2014 و12 من ق.م لسنة2015 و 2 من ق.م.ت لسنة 2015

– * للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

* للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر.

* للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

– 10 % بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني:طريقة تسديد الضريبة

– يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات المطبّقة على شركات الأسهم وما يماثلها، وكذا شركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي الخاص بشركات رؤوس الأموال، وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ما عدا الاقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في المواد 154 و 155 و156.

– الضريبة على أرباح الشركات في ثلاثة تسبيقات من20 فبراير إلى 20 مارس، ومن 20 مايو إلى 20 يونيو، ومن 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر من السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه[1]

يتم حساب الأقساط الوقتية ودفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

–عندما يغير المكلف بالضريبة مؤسسته بعد إستحقاق التسبيقة الأولى لسنة مالية معينة، يجب عليه دفع التسبيقات اللاحقة إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لتحصيل التسبيقة الأولى.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأي سنة مالية.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها إثنا عشر (12) شهرا.

[1] المادة 356: معدلة بموجب المواد 24 من ق.م. لسنة 1999 و17 من ق.م. لسنة 2000 و14 من ق.م. لسنة 2002 و31 من ق.م. لسنة 2003 ومتممة بموجب المادة 20 من ق.م لسنة 2009 و 18 من ق.م لسنة 2011 و 4 من ق.م. لسنة 2013 و6 من ق.م. لسنة 2016 و 14 من ق.م لسنة 2018.

ويجبر مبلغ التسبيقات إلى الدينار الأدنى.

-المؤسسات الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من الرأسمال الإجتماعي المسخر.

- عندما يفترض أن السنة المالية المختتمة الأخيرة غير خاضعة للضريبة في حين أن السنة المالية السابقة لها قد خضعت لفرض الضريبة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة إعفاءه من آداء التسبيقة الأولى المحسوبة على أساس نتائج السنة المالية ما قبل الأخيرة.

وإذا لم يطلب الإستفادة من هذا الإجراء، يمكنه فيما بعد أن يتحصل على تسديد التسبيقة الأولى إذا لم ينتج عن السنة المالية التي ينتمي إليها حساب التسبيقات الموالية، أي فرض للضريبة.

فضلا عن ذلك، يمكن للمكلف بالضريبة الذي يعتبر مبلغ التسبيقات التي تم أداؤها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون في النهاية على عاتقه بالنسبة لهذه السنة المالية، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة، خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ وجوب أداء التسبيقة اللاحقة.

وإذ ثبت، فيما بعد، أن هذا التصريح غير صحيح، تطبق زيادة 10%على المبالغ التي لم يتم دفعها في الأجال المحددة.

تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين بالضريبة، و يجبر المبلغ إلى الدينار الأدنى، الذين يقومون بأنفسهم بدفعه دون إنذار مسبق أيضا، بعد خصم الأقساط المدفوعة بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم 20 من الشهر الذي يلي ايداع التصريح المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة[1]

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات.

عندما تستفيد المؤسسة من تمديد أجل إيداع التصريح السنوي المذكور أعلاه ،يمدد كذلك أجل تسوية متبقى التصفية.

-في حالة غياب الدفع الطوعي، يتم ضمان تحصيل التسبيقات المستحقة ومتابعتها حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[1] المادة 356 -6 : معدلة بموجب المواد 20 من ق.م. لسنة 2009 و 4 من ق.م. لسنة 2013 و6 من ق.م. لسنة 2016 و14 من ق.م لسنة 2018 .

– يكون فرض الضريبة الناتج عن التصريح المنصوص عليه محل جدول للتسوية يبين المبلغ الإجمالي للضريبة المتملص منها بما فيه الغرامات المحتملة لعدم دفع كل أو جزء من القسط، وتقديم مؤخر أو عدم كفاية التصريح وكذا الزيادة بنسبة 10% المفروضة على عدم دفع المبالغ المستحقة[1]

المبحث الثالث: أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات

جمعت الأحكام المطبقة على كل من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي تحت الأحكام المشتركة بينها فيما يخص التصريحات المختلفة والأعباء القابلة للخصم والعقوبات وغيرها، حتى نتجنب التكرار .

المطلب الأول :التصريح بالوجود والتنازل والتوقف عن النشاط

يجب على المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها، إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة.[2]

أولا : التصريح بالوجود

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الازدياد، معدة قانونًا و مستخرجة من مصالح الحالة المدنية التابعة للبلدية التي ولد فيها المكلفون بالضريبة ذوو الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني، خاصة، على الأسماء والألقاب والعنوان التجاري والعنوان بالجزائر وخارج الجزائر، إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية. كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد، أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر.

عندما يكون الخاضع للضريبة مالكا إلى جانب مقره الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليه تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المختصة.

ويجب أن يشير هذا التصريح الشامل إلى كل المعلومات المذكورة أعلاه عن مكونات المؤسسة.

ثانيا : التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط

[1] المادة 356 –8 : معدلة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2009

[2] المادة 183: معدلة بموجب المادة 14 من ق.م لسنة 2007.

يتعين على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي أن يقدموا فضلا عن المعلومات المشار إليها في المادة السابقة، تصريحاتهم بالتنازل أو بالتوقف عن النشاط إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مكان وجود مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية، حسب الحالة

يجب على المدينين، الإشارة في تصريحاتهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة المشار إليها في المادة المذكورة وتقديم كل الإثباتات المفيدة تدعيما لذلك.

في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي ما زالت لم تفرض عليها الضريبة.

يعد سحب الإعتماد المقرر في المادة 141 من القانون المتعلق بالنقد والقرض كإنهاء للنشاط.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل عشرة (10) أيام كما هو محدد أدناه وأن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذا عند الإقتضاء، إسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.

ويسري تاريخ العشرة (10) أيام إبتداء من :

– اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري .

– اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الإستغلالات إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى.

– اليوم الذي أغلقت فيه نهائيا المؤسسات إذا تعلق الأمر بوقف النشاط .

– تاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب إعتماد .

المطلب الثاني: التكاليف الواجب خصمها

لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة، الأجر الممنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو أي زوج حائز على أسهم في شركة، لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر الممنوح لعون له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل، مع مراعاة دفع الإشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والإقتطاعات الإجتماعية الأخرى المعمول بها.

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل التخفيض المشار إليه أعلاه، عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

حسب نص المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة فانه :

1) لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي:

– مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال .

– الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج والإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره مليونا دينار (2.000.000 دج).

– مصاريف حفلات الإستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.

– الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة ثلاث مئة ألف دينار(300.000دج) مع احتساب كل الرسوم [1]

2) غير أنه، يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للاشخاص المعنويين و/ أو الطبعيين وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج

وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:

– ترميم المعالم الأثرية والمناظرالتاريخية المصنفة، وتجديده اورد الإعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها.

– ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها.

– توعية الجمهور وتحسيسه بجميع الوسائل في كل مايتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي.

– إحياء المناسبات التقليدية المحلية.

– المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي ونشر الثفافة وترقية اللغتين الوطنيتين .تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

تتم عملية الامتصاص من خلال التصريح الجبائي السنوي الموافق[2]

[1] المادة 169:معدلة بموجب المواد 13 من ق.م لسنة 1996و 18من ق.م لسنة 1997 و 13من ق.م لسنة 1998، 3 من ق.م لسنة 2004 و13 و 16من ق.م لسنة 2007 و 08 من ق.م.ت لسنة 2009 و 11من ق.م لسنة 2010 و9 من ق.م. لسنة 2014 و 10 من ق.م لسنة 2018 ، والمادة 22من ق م 2020، والمادة 11 من ق م ت 2020.

[2] المادة 169– 3:ملغاة بموجب المادة 16 من ق.م لسنة 2007 و معاد إحداثها بموجب المادة 8 من ق.م.ت لسنة 2009.

يخصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف، وذلك من أجل تحديد الضريبة.

تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10 % من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار(100.000.000دج)، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.

ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي.

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي[1]

المطلب الثالث: العقوبات والغرامات الجبائية

تترتب عن كل مخالفة للقانون الجبائي تسوية ذات طابع جبائي، يطبق غرامات ينص عليها القانون حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الضريبة المستحق.

أولا:الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديمه

1)- تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات.ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25 %.

تخفض هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35%.

2)- يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الآجال المحددة، أوعند إثبات تصريحه، الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 و153 و180 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دفع غرامة جبائية قدرها 1.000 دج وهذا في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق المقدمة أو عدم صحتها.

في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25%.

[1] المادة 171: معدلة بموجب المادتين 9 من ق.م.ت. لسنة 2009 و3 من ق.م. لسنة 2016.

تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 18 و44 و53 و59 والوثائق المرفقة بها، والتي تستعمل في مراقبة الدخل الوارد في التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي كوثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه الفقرة.

3) – يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169مكرر من قانون الإجراءات الجبائية ، خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام،تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت للمراقبة، فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25 % من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1]

بالنسبة للغرامات والعقوبات : استحداث المادة 192 مكرر تخص عد تقديم الكشف التلخيصي االالكتروني السنوي المادة 21 من ق م 2021

المادة 192 مكرر: 1)تفرض غرامة جبائية بنسبة 25 % تحسب على النتيجة الجبائية المصرح بها، دون أن تتعدى هذه الغرامة مبلغ 1.000.000 دج، تطبق على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين لم يقدموا الكشف التلخيصي السنوي إلكترونيا قبل تاريخ 20 مايو على الأكثر.

وفي حالة تسجيل عجز في النتيجة الجبائية المصرح بها، تطبق غرامة قدرها 100.000 دج.

تطبق على هذه الغرامة الجبائية زيادة بنسبة 35 % عندما لا يكتتب المكلفون بالضريبة المعنيون الكشف التلخيصي السنوي بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يومًا ابتداء من تاريخ استلام الإخطار الرسمي.

2) تفرض على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين اكتتبوا كشفا تلخيصيا سنويا يحتوي على بيانات مختلفة عن تلك الواردة في التصريح السنوي للنتائج والكشوف المرفقة، غرامة جبائية بمبلغ 10.000 دج لكل بيانات غير مطابقة، دون أن يتعدى إجمالي مبلغ الغرامات الجبائية المطبقة 100.000 دج.[2]

[1] المادة 192: معدلة بموجب المواد 9 من ق.م لسنة 2000، 38 من ق.م لسنة 2001 ، 22 من ق.م. لسنة 2003، 11 من ق.م لسنة 2006 و15 من ق.م لسنة 2007 و 9 من ق.م. لسنة 2009 و 6 من ق.م.ت لسنة 2010 و 2 من ق.م. لسنة 2013 و10 و 16 من ق.م. لسنة 2017.

[2] المادة 192 مكرر: محدثة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 2021.

ثانيا:الزيادات بسبب نقص في التصريح

1)- عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزاد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة:

- 10%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه .
- 15%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه
- 25 %، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.

تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الاخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة.

توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة.

لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%. وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100 %.

تطبق نسبة 100 % كذلك، عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

يقصد بالأعمال التدليسية، خاصة :

أ)- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به، وخاصة المبيعات بدون فاتورة.

ب)- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض، أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.[1]

ج)– القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها. لا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها.

[1] المادة 193 : معدلة بموجب المواد 17 من ق. م. لسنة 1996 و 10 من ق.م لسنة 2000 ، 38 من ق.م لسنة 2001 و6 من ق.م. لسنة 2002 و 12 من ق.م لسنة 2006 و 8 من ق.م لسنة 2021.

د) – قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.

ه) – كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هو مبين في التصريحات المودعة.

و) ممارسة نشاط غير قانوني. يعتبر كذلك، كل نشاط غير مسجّل و/ أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

3- تجمع الزيادات المقررة في المقطع الأول من هذه المادة، عند الاقتضاء، مع تلك المقررة في المادة 192 (المقطعان الأول والثاني).

4- يمكن أن يصحح تلقائيا تصريح المكلف بالضريبة الذي ارتكب مخالفة للتنظيم الإقتصادي خلال السنة السابقة والخاص بفرض الضريبة. وفي هذه الحالة، تطبق الزيادات المقررة في المقطع الأول أعلاه، على الحقوق المطابقة للزيادة.

5- كما تطبق الزيادات المقررة في هذه المادة وفي المادة 192 في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو ممارسة المهنة.

تطبق الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة المعنيين ، في حالة معاينة التلبس الذي تنص على إجراءاته المادة 20 مكرر3 من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة مالية قدرها ستمائة ألف دينار600.000 دج [1]

المادة 194 مكرر 1: تطبق الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة المعنيين، في حالة معاينة التلبس الذي تنص على إجراءاته المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة مالية قدرها ستمائة ألف دينار (600.000 دج)، و ذلك مهما كان نظام الإخضاع الضريبي.

يرفع هذا المبلغ إلى مليون و مائتي ألف دينار(1.200.000دج) في حالة تجاوز رقم الأعمال، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي، عتبة خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) المنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.[2]

[1] المادة 194 مكرر1: محدثة بموجب المادة 7 من ق.م.ت لسنة 2010 و معدلة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2012.

[2] المادة 194 مكرر1: محدثة بموجب المادة 7 من ق.م.ت لسنة 2010 و معدلة بموجب المادتين 9 من ق.م لسنة 2012 و 7 من ق.م لسنة 2020.

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها سابقا، فإنه يترتب على جنحة التلبس الجبائي إقصاء المكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المواد 19 و156 و 158 من قانون الإجراءات الجبائية.

إذا تعرض المكلف بالضريبة خلال نفس الفترة لعقوبات لأسباب أخرى، فإن هذه العقوبات تتعلق بمخالفات مختلفة عن تلك المنشئة للتلبس الجبائي. ويتعرض المكلف بالضريبة عندئذ لغرامة عن كل مخالفة وتطبق العقوبات بمعزل عن الغرامة المالية المنصوص عليها في هذه المادة.

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها سابقا، فإنه يترتب على جنحة التلبس الجبائي إقصاء المكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.
إذا تعرض المكلف بالضريبة خلال نفس الفترة لعقوبات لأسباب أخرى، فإن هذه العقوبات تتعلق بمخالفات مختلفة عن تلك المنشئة للتلبس الجبائي. ويتعرض المكلف بالضريبة عندئذ لغرامة عن كل مخالفة وتطبق العقوبات بمعزل عن الغرامة المالية المنصوص عليها في هذه المادة.

رابعا: الغرامات والعقوبات الجنحية

1)- فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أوتصفيته، كليا أو جزئيا، بما يأتي :

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما يقل مبلغ الحقوق عن 100.000 دج.
- الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج.

أوبإحدى العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق عن 100.000 دج، ولا يتجاوز 1.000.000دج.

- الحبس من ستة (6) أشهر إلىسنتين (02) وغرامة مالية من500.000 دج إلى2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق 1.000.000 دج،ولايتجاوز5.000.000 دج.
- الحبس من سنتين(2)إلى خمس(05)سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق5.000.000 دج، ولا يتجاوز 10.000.000 دج.

- الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق 10.000.000 دج [1]

2)- تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 306 أدناه.

إن تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحدد بموجب المادة 42-2 من قانون العقوبات، يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليهم في الفقرة السابقة. ويعتبر على الخصوص كشركاء، الأشخاص :

- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للإتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج.

- الذين قبضوا باسمهم قسائم يملكها الغير.

3)- إن العود في أجل خمس سنوات تنتج عنه بحكم القانون، مضاعفة العقوبات، سواء أكانت جبائية أم جزائية، المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأولية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى (المنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة .... الخ).

إن لصق إعلان الحكم ونشره يؤمر بهما، ضمن الشروط المحددة في المقطع 6 أدناه، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المقطع.

4)- لا تطبق في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص عليها في المادة الجبائية.

ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المقطع 3 أعلاه والمقطع 6 أدناه.

5)- تجمع العقوبات المنصوص عليها، من أجل قمع المخالفات في المادة الجبائية، مهما كان نوعها.

6)- يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو باختصار في الجرائد التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه.

[1] المادة 303 : معدلة بموجب المادتين 28 من ق م لسنة 2003 و 13 من ق.م لسنة 2012

7)- إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن، العقوبات المالية الصادرة في حقهم.

8)- ينتج عن العقوبات المالية، و كلما اقتضت الحاجة لذلك، تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالإكراه البدني.

عندما تصدر هذه العقوبات تطبيقا، إما للمقطعين 1 و2 أعلاه، وإما للمادتين 134 و303 من هذا القانون، يتم تطبيق الإكراه البدني، فيما يخص تحصيل الضرائب التي يكون وعاؤها قد سبب الملاحقات والزيادات والغرامات الجبائية التي عاقبت المخالفات.

إن الحكم أو قرار الحكم يحدد مدة الإكراه البدني فيما يخص مجموع المبالغ المستحقة برسم العقوبات الجزائية والديون الجبائية المشار إليها أعلاه.

9)- عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها.

كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتعذر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000 إلى 30.000 دج.

تحدد هذه الغرامة بـ50.000 دج عندما يتم التأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة.

في حالة إجراء معاينتين متتاليتين، يضاعف مبلغ الغرامة بثلاث (3) مرات .

تكون هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى الواردة في النصوص الجاري بها العمل، وذلك كلما تسنى تقدير أهمية التدليس.

وفي حالة العود، يجوز للمحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بعقوبة حبس مدتها من ستة (6) أيام الى ستة (6) أشهر.

وإذا حصل اعتراض جماعي على إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات القامعة للإخلال بحسن سير الإقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات.

تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية[1].

أ) يعاقب على المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل أعمال أو خبير وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك السجلات الحسابية أو في المساعدة على مسكها لعدة زبائن، بغرامة جبائية قدرها :

- 1.000 دج، عن المخالفة الأولى المثبتة عليه.

- 2.000 دج، عن المخالفة الثانية.

- 3.000 دج، عن المخالفة الثالثة وهكذا دواليك بإضافة 1.000 دج إلى مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما إذا ارتكبت المخالفات لدى مكلف واحد بالضريبة أو لدى عدة مكلفين إما بالتعاقب وإما بالتزامن.

ويلزم كل من المخالف وزبونه بدفع الغرامة بالتضامن

ب)عندما يثبت أن المخالفين أعدوا أو ساعدوا على إعداد حسابات ختامية، وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة، أيا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم. يمكن فضلا عن ذلك. أن يعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 304.

وكل مخالفة لمنع ممارسة مهنة وكيل اعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم المفروض على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالإعداد أو المساعدة على إعداد حسابات ختامية وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة أيا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية مبلغها من 300 إلى 3.000 دج

[1] المادة 305 : معدلة بموجب المواد 20 من ق م لسنة 1998 و13 من ق.م. لسنة 2008 و 14 من ق.م لسنة 2012.

في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية، على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الإدارة أن تؤسس نفسها طرفاً مدنياً.

في حالة اللجوء إلى وسائل العنف، يحرر الأعوان المؤهلون الذين يتعرضون لهذا العنف محضرا، وتطبق على مرتكبي هذه الأعمال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في شأن الأشخاص الذين يعترضون بالعنف على ممارسة الوظائف العمومية

المبحث الرابع :نظام فوائض القيم الخاصة بالتنازل

يحقق المكلفون ارباحا مهنية لاتتعلق بالنشاط المعتاد ، غير أنها تخضع بنفس معدل الضريبة المطبق على النشاط المهني.

المطلب الأول :فائض قيمة التنازل لعناصر الأصول القابلة للاهتلاك والتثبيتات

سنوات، إبتداء من إختتام هذه السنة المالية، مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها، يجب أن يرفق هذا الإلتزام بإعادة الإستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.

إذا تمت إعادة الإستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصومة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للإهتلاك المالي للتثبيتات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة، من أجل حساب الإهتلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقا.

وفي حالة العكس، تنقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي إنقضى فيها الأجل المذكور أعلاه.

3) لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيم المذكورة أعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكرر [1].

4) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

5) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة[2].

المطلب الثاني :فائض قيمة التنازل للاسهم

[1] المادة 173 – 3 : محدثة بموجب المادة 19 من ق. م. لسنة 1997.

[2] المادة 173- 4 و 5: محدثان بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2008.

عندما بتعلق الامر بتنازل أصحاب حصص عن جزء او مجموع راسمالهم لصالح شركاء اخرين ،يترتب عن ذلك فائض قيمة تنازل محققة من العملية.

تكون هذه القيمة خاضعة للضريبة (دخل اجمالي او أرباح شركات).حسب الحالة.

نقصد بفائض قيمة التنازل :الفرق الإيجابي بين سعر الاكتساب (القيمة الاسمية للسهم)أي قيم السهم يوم اكتتاب عقد تأسيس الشركة وسعر التنازل اي سعر البيع(القيمة الحقيقية) أي التنازل عن السهم.

السعر الاسمي للسهم =راس المال الاجتماعي÷العدد الإجمالي للاسهم

السعر الحقيقي للسهم =مجموع الأصول الصافية ÷العدد الإجمالي للاسهم

مجموع الاصول الصافية(صافي المركز المالي)=الأصول الحقيقية–الخصوم الحقيقية

او مجموع الاصول الصافية=الخصوم الوهمية –الأصول الوهمية

فائض القيمة = (السعر الحقيقي للسهم–السعر الاسمي للسهم)×عدد الأسهم المتنازل عنها

بعد تطبيق التخفيض اللازم(طويلة او قصيرة المدى)

تطبق الضريبة على الدخل الاجمالي:

ضريبة الدخل الإجمالي على الفائض الخاضع للضريبة

الفائض الخاضع للضريبة =الفائض المحسوب –التخفيض

معدل فائض قيمة التنازل هو 15% تحريري (لم يتغير) وأن المعاد استثماره هو 5% ق م 2021 المادة 104

ملاحظة:

يتعهد المكلف بالضريبة استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تثبيتا في مؤسسته قبل انقضاء اجل ثلاث سنوات ابتداء من اختتام سنة التنازل

ملاحظة:

يعاد استثمار مبلغ الفائض المحقق مضاف اليه سعر تكلفة عناصر الاصول المتنازل عليها (أو سعر التنازل مضاف اليه الاهتلاك).

الفصل الثاني:الضريبة على الدخل الإجمالي

تمهيد :

تعد الضريبة على الدخل الاجمالي جامعة لجميع الدخول وشاملة لها من حيث اتساع نطاقها وحقل اخضاعها ، فهي مورد أساسي في حصيلة الضرائب في ظل التشريع الجبائي الجزائري .

المبحث الأول: خصائص ومكونات الدخل الإجمالي

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى «الضريبة على الدخل الإجمالي» وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة

المطلب الأول:خصائص ضريبة الدخل الإجمالي

-ضريبة سنوية:إذ تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة. إلا انه توجد هناك استثناءات فيما يخص هذه المميزات، بحيث يقال عن الضريبة أنها سنوية إلا أنها تدفع شهريا على أجور العمال

-ضريبة إجمالية وحيدة: حيث تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه من مختلف أصناف الدخل التي سنتطرق اليها لاحقا،بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون.

-ضريبة تصاعدية: الضريبة على الدخل الإجمالي تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم إلى فئات مداخيل والذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعدية حسب الشرائح .

-ضريبة شاملة: الضريبة على الدخل الاجمالى تشمل المداخيل المحققة من جراء ممارسة النشاط الرسمي كما يضاف اليه الدخل المحقق بصفة عرضية(استثنائية) كفائض قيمة التنازل والتي سنتطرق اليها أيضا لاحقا.

-ضريبة تصريحيه:لأنها تؤسس بعد إعداد التصريح الذي يقدمه الخاضعون والذي تسلم الإدارة الجبائية النموذج الخاص به.كما يمكن لها ان تحصل وفق الاقتطاع من المنبع دون الحاجة الى تصريح.

الأشخاص الخاضعون:

يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر،ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

-الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

-الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.

يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.[1]

تعتبر مداخيل من مصدر جزائري :

– ريوع الأملاك الموجودة في الجزائر أو الحقوق المتعلقة بهذه الأملاك.

–عائدات القيم المنقولة الجزائرية وكذا عائدات كل رؤوس الأموال الأخرى المنقولة المستثمرة في الجزائر.

– عائدات المستثمرات الموجودة في الجزائر.

– الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المهنية الممارسة في الجزائر، سواء أكانت مؤجرة أم لا، أو العمليات ذات الطابع المكسب والمنجزة في الجزائر.

– فوائض القيمة والأرباح الناتجة عن الأرباح المهنية عندما تتعلق بمحلات تجارية مستغلة في الجزائر، وبعقارات موجودة في الجزائر أو بحقوق عقارية مرتبطة بها.

تعتبر كذلك مداخيل من مصدر جزائري، عندما يوجد مكان تكليف المدين بالإيرادات أو مكان إقامته في الجزائر:– المعاشات والريوع العمرية– العائدات التي يتقاضاها المخترعون أو المؤلفون وكذا كل العائدات المستخلصة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها – المبالغ المدفوعة كمكافآت للخدمات المختلفة الأنواع المقدمة أو المستعملة في الجزائر [2]

بخضع المكلفون بالضريبة من جنسية أجنبية والذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر [3]

والنسبة للأجانب والأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر:

– تحدد المداخيل التي هي من مصدر جزائري العائدة للأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب القواعد المطبقة على الإيرادات من نفس النوع التي يتقاضاها الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر

يخضع الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، لكنهم يحوزون فيها على مسكن أو عدة مساكن، للضريبة على الدخل الإجمالي على أساس يساوي خمس (05) مرات القيمة الإيجارية لهذا المسكن، ما لم تكن الإيرادات من مصدر جزائري، للمعنيين بالأمر، أعلى من هذا الأساس، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتمد مبلغ هذه الإيرادات أساسا

[1] المواد : 1و3 و4من قانون الضرائب المباشرة 2020.

[2] المادة 93: معدّلة بموجب المادتين 7 من ق.م لسنة 2009 و2 من ق.م. ق. لسنة 2017.

[3] المادة 92: معدّلة بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2006.

لإقرار الضريبة.

يتعين على الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر والذين يحققون فيها إيرادات من أملاكهم أو مستثمراتهم أو مهنهم الموجودة أو الممارسة في الجزائر، أن يعينوا ممثلا في الجزائر يرخص له باستلام المراسلات المتعلقة بإقرار أساس الضريبة وتحصيلها والنزاعات الخاصة بها، وذلك في غضون العشرين (20) يوما التالية للطلب الذي توجهه لهم بهذا الشأن مصلحة الضرائب المباشرة.

عندما يحول مكلف بالضريبة كان يقيم سابقا في الخارج مكان إقامته إلى الجزائ، لا تحسب المداخيل التي تستحق الضريبة عليها من جراء إقامة المسكن في الجزائر، إلا إعتبارا من تاريخ هذه الإقامة.

في حالة تحويل مكان الإقامة إلى الخارج أو مغادرة الجزائر:

– يخضع المكلف بالضريبة المقيم في الجزائر الذي يحول مكان إقامته إلى الخارج للضريبة على الدخل الإجمالي حسب المداخيل التي توفر عليها خلال سنة مغادرته إلى غاية تاريخه، والأرباح الصناعية والتجارية التي حققها منذ نهاية السنة المالية الأخيرة الخاضعة للضريبة وكل الإيرادات التى أكتسبها دون أن يتصرف فيها قبل تاريخ مغادرته.

وتفرض الضريبة على المداخيل المشار إليها في المقطع السابق حسب القواعد السارية المفعول عند تاريخ أول جانفي من سنة مغادرته.

وفيما يخص المداخيل المقدرة جزافيا، يخفض مبلغ الضريبة الجزافية، إذا إقتضى الأمر ذلك، حسب مدة الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ مغادرته الجزائر.

– يقدم تصريح مؤقت بالمداخيل الخاضعة للضريبة ، ضمن الأيام العشرة السابقة لتاريخ تغيير الإقامة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المنصوص عليها بخصوص التصريحات السنوية. ويمكن إتمامه عند الإقتضاء وإلى غاية إنقضاء الأشهر الثلاث الأولى من السنة التالية لسنة المغادرة. وفي حالة عدم تقديم التصريح التصحيحي هذا ضمن الأجل المحدد، يعتبر أن التصريح المؤقت قد أثبت من قبل المعني بالأمر.

3)– وتطبق نفس القواعد في حالة التخلي عن أي مكان إقامة في الجزائر.

المطلب الثاني:مكونات ومكان فرض الضريبة واعفاءات الدخل الصافي الإجمالي

أرباح مهنية .

المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

عائدات المستثمرات الفلاحية

مداخيل المهن الحرة.

الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.

عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

أولا:مكان فرض الضريبة

إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا.

وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية. غير أنه، تخضع المداخيل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة، أو عند الاقتضاء، في المؤسسة الرئيسية. [1]

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.

ثانيا :اعفاءات الضريبة على الدخل الإجمالي

– الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

– السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين [2]

- تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالته.

ومن أجل تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة شريطة ألا يتوفر على مداخيل متميزة عن تلك المعتمدة أساسا لفرض الضريبة على المكلف بها :

أ) أولاده إذا قل عمرهم عن 18 عاما أو عن 25 عاما إذا أثبتوا مزاولتهم للدراسة أو يثبتون نسبة عجز محددة بنص تنظيمي.

ب) وفقا لنفس الشروط، الأولاد الذين يأويهم في بيته.

[1] المادة 8: معدلة بموجب المادتين 2 من ق.م لسنة 2012 و16 من ق.م. لسنة 2017

[2] المادة 5 :معدلة بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 1993.

2) يمكن للمكلف بالضريبة أن يطالب بفرض ضرائب متميزة على أولاده عندما يتقاضون دخلا من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته.

3) إن فرض ضريبة مشتركة، يمنح الحق في تخفيض نسبة 10% من الدخل الخاضع للضريبة.

- يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها: الشركاء في شركات الأشخاص.

– شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة منأجل الممارسةالمشتركة لمهنة أعضائها.

– أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات بإسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.

– أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

المبحث الثاني :المداخيل الاجمالية (غير التحريرية)

قسمنا في هذا المطلب المداخيل الاجمالية الى مداخيل تجمع مع بعضها كونها اجمالية ، وادراجها في جول تصاعدي حسب الشرائح من أجل حساب المضريبة.

المطلب الأول : الأرباح المهنية [1]

أولا: تعريف الأرباح المهنية

تعتبر أرباحا مهنية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها

كما تكتسي طابع الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين [2] :

-يقومون بعمليات الوساطة أو باسمهم من شراء عقارات أو محلات تجارية لإعادة بيعها.

-يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، بالتنازل عن الإستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

– يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.

[1] المادة 11 معدلة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 2017.

[2] المادة 12: معدلة بموجب المواد 38 من ق.م 1991و 2 من ق.م. ت. لسنة 1992. و 2 من ق م لسنة 2003.و 3 من ق.م. لسنة 2015. و16 من ق.م. لسنة 2017

-يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

-يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.

يحدد عند الإقتضاء النشاط المتسم بطابع صناعي عن طريق التنظيم.

- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أوالبحيرات المالحة أوالممالح.

-كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

ثانيا:الإعفاءات [1]

-تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع في اطار"الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذاكانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

وتمدد هذه الفترة بسنتين (2)عندما يتعهد بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام هذه التعهدات يسحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع في إطار "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

-يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر(10) سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

- تستفيد من إعفاء دائم، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

[1] المادة 13 : معدلة بموجب المواد 3 من ق م لسنة 1997 و 4 من ق.م. لسنة 2009 و2 من ق.م.ت لسنة 2009 و 2 من ق.م. لسنة 2010 2 من ق.م لسنة 2011 و 4 من ق.م.ت لسنة 2011. و 2 من ق.م. لسنة 2014 و4 من ق.م. لسنة 2015.

– مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

– المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

–تستثني من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين.

–((اعفاء دائم للعمليات المدرة للعملة الصعبة بالتناسب مع رقم الاعمال ..)) المادة 4 من ق م 2021

ثالثا: التخفيضات[1]

1) يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض نسبة 35 %.

2) يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25%. لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا.

3) يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30 % فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية :

أ) يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات لاهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية، وفي هذه الحالة يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية.

ب) للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة .وفضلا عن ذلك، يجب أن يبيّنوا بصورة مميزة، في التصريح السنوي للنتائج، الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.

ج) على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس(5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض .وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5 %.

كما تؤسس ضريبة تكميلية في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في هذه المادة مع زيادة قدرها 25 %

[1] المادة 21: معدلة بموجب المادتين 3 من ق م لسنة 1998 و 5 من ق.م لسنة 2011

ملاحظة يطبق تخفيض 50% على ضريبة الدخل الإجمالي [1] : العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أوشركات الاشخاص في ولايات إيليزي وتيندوف وأدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.

معدل الضريبة:

قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	% 0
من 120.001 إلى 360.000	% 20
من 360.001 إلى 1.440.000	% 30
أكثر من 1.440.000	% 35

فئات الدخل	الضريبة	طول الفئة	الضريبة	التجميع
120.000 – 0	%0	120.000	0	-
360.000 – 120.000	%20	240.000	48.000	48.000
1.440.000- 360.00	%30	1.080.000	324.000	372.000
1.440.000 <	%35	/	/	/

رابعا:طريقة تسديد الضريبة

[1] المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة2005

يتم أداء الضريبة على الدخل بدفع تسبيقين(02)من 20 فبراير إلى 20 مارس ومن 20 مايو إلى 20 يونيو من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح أو المداخيل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين والحديثي العهد بالنشاط والذين لم يتم إدراجهم في الجداول، أن يقوموا بأداء التسبيقات الوقتية، على أساس الحصص التي كان من المفروض أن تطلب منهم أثناء السنة الضريبية الأخيرة على الأرباح أو المداخيل المماثلة لتلك المحققة خلال سنتهم الأولى من النشاط.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 % من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

وتتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به بعدخصم الأقساط التي سبق دفعها بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي يلي يوم تسليم التصريح المنصوص عليه في هذا القانون [1]

-إذا لم يحصل أداء طوعي، يتم تحصيل التسبيقات الواجب تحصيلها، ويواصل ذلك ضمن نفس الشروط المحددة في هذا القانون.

و في حالة ما إذا لم يتم الأداء الكلي لأحد التسبيقات المشار إليها، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و 20 يونيو الموافق، تطبق زيادة بنسبة 10 % على المبالغ غير المؤدّاة وعند الاقتضاء تقتطع تلقائيًا علاوة على الأداءات المتأخرة عن موعدها.

- يحصل المتبقى من الضريبة كما هو ناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب المباشرة، عن طريق الجداول ضمن الشروط المحددة في المادة 354 أعلاه.

غير أنّه، استثناء من القواعد المحددة في المادة 354 أعلاه، يجب التحصيل الكلّي للضريبة والزيادة المتبقى أداؤها بمجرد إدراج الجداول في التحصيل، إذا لم يتم أداء تسبيقة كليا أو جزئيّا، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و20 يونيو الموافق [2]

- يجوز للمكلف بالضريبة الذي يعتبر أنّ مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الحصص الضريبية التي ستكون في النهاية على ذمته، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة مقررة لتلك السنة،

[1] المادة 355 : معدلة بموجب المواد23 من ق.م. لسنة 1995 و 10 من ق.م.ت لسنة 2010 و 18 من ق.م لسنة 2011 و 13 من ق.م لسنة 2018

[2] المادة 355 : معدلة بموجب المواد 23 من ق.م. لسنة 1995 و 10 من ق.م.ت لسنة 2010 و18 من ق.م. لسنة 2011 و16 من ق.م. لسنة 2017

وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة، المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة في مكان فرض الضريبة خمسة عشرة (15) يومًا قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاّحق .

المطلب الثاني:المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية

أولا : مفاهيم حول تكوين الأجر

-الأجر تعني به تعويضات عمل إما يومي أسبوعي نصف شهري خاص بالا عمال اليدوية.

-الراتب متكرر شهري.

-ريوع عمرية تعويضات مكافئات وتخص (أرامل الشهداء-المجاهدين أبناء الشهداء) وهي عبارة عن اجر مقدم لخدمة ما ماضية.

-معاشات عبارة عن تعويض بعد مدة عمل معينة.

نفرق بين :اجر قاعدي ،اجر منصب ،اجر خاضع للضريبة واجرى صافي

الاجر القاعدي: يتحدد بحال جدا الرقم الاستدلالي في النقطة الاستدلالية .كما يحدد سابقا في سلم الأجور المعتمد في المؤسسة.يسمى بالاجر القاعدي النظري ،عند خصم أيام وساعات الغياب يتبقى وقت العمل الذي قضاها العامل في منصب عمله، نقول انه اجر قاعدي محسوب او حقيقي.

أجر المنصب = العلاوات الخاصة بالمنصب + الأجر القاعدي – العلاوات الاجتماعية.

العلاوات الاجتماعية : علاوة الأولاد + علاوة الأجر الوحيد وكذلك علاوة الأمومة بالإضافة إلى علاوة المنطقة الجغرافية كلها علاوات تضاف إلى الأجر الصافي.

-المنصب (9%) منه تذهب المشاركة في الضمان الاجتماعي .

النقل والإطعام حسب عدد أيام العمل وهي تكون (شهرية الأجرة)

الأجر خاضع للضريبة IRG = اجر المنصب – 9 % اجر المنصب و علاوات (النقل والإطعام)

وإذا كانت لديه علاوة المنطقة الجغرافية فانه يمنع من العلاوات الخاصة.

التخفيض يكون من الضريبة الذي 40%ولا يهم إن كان عازبا أو متزوجا.

الأجر الصافي = الأجر الخاضع – الضريبة (المقتطعة أو قبل الاقتطاع أي الكلية) + العلاوات ذات الطابع العائلي + العلاوات المعفاة صراحة – التسليف(تسبيق على الاجر) ان وجد.

ثانيا: تكوين الاجور الخاضعة للضريبة

تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لاقرار الضريبة على الدخل الإجمالي. تعتبر أجوراً لتأسيس الضريبة [1]:

1) المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة

2) المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم.

3) التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم.

4) علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين.

5) المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

ثالثا: الاعفاءات من الضريبة [2]

أ) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي.

ب) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك.

ج) الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

د) ملغاة المادة 8 ق م 2021

ه) التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة.

و) التعويضات عن المنطقة الجغرافية

ز) المنح ذات الطابع العائلي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة.

ح) التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.

[1] المادة 67 : معدلة بموجب المادتين 7 من ق.م لسنة 2001 و9 من ق.م. لسنة 2015

[2] المادة 68 : معدلة بموجب المواد 8 من ق.م لسنة 1990 و 8 من ق.م لسنة 1998 و 6 من ق.م لسنة 2005 و 3 من ق.م.ت لسنة 2008

ط) منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين

ي) الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة.

ك) معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.

ل) المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.

م) تعويضة التسريح

رابعا: تحديد الاجر الخاضع للضريبة:

يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والريوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين والامتيازات العينية الممنوحة لهم.

فيما يخص الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات:

– إذا دفعت مباشرة للمستخدمين من دون وساطة المستخدم، يقدر مبلغها جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان.

–إذا أضيفت إلىأجر ثابت يقوم المستخدم بالإقتطاع

– إذا كانت تشكل الأجر الوحيد للمستخدمين باستثناء أي أجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والآجال المحددة بخصوص الإقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون.

يقصد بالامتيازات العينية، التغذية والمسكن والألبسة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصرالمقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر(15)يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة. كما أنه يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها للتغذية، بمبلغ 50 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات.

لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن دون سواهما، التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيتها ضمن أساس الضريبة على الدخل.

يحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بخصم ما يلي من إجمالي للمبالغ المدفوعة والإمتيازات العينية الممنوحة:

1) المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد.

2) المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية

ج – طريقة تحصيل الضريبة :

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريوع عمرية، بما فيها مبلغ الإمتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والآجال المحددة بخصوص الإقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب.

يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر

– التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب :

– يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وريوع عمرية، أن يقوم باقتطاع

– يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا، على السند أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو إن تعذر ذلك، في سجل خاص، مايلي:

– تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع، بما في ذلك الإمتيازات العينية والفترة المتعلقة به.

– المبلغ المتميز للاقتطاعات المتممة.

– عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من الدفع.

ويجب الإحتفاظ بهذه الوثائق إلى غاية إنقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها الاقتطاعات.

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجورا أو تعويضات أو أتعابا أو معاشات أو ريوعا عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة جدولا بما فيها على حامل معلوماتي يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات التالية:

– الإسم واللقب والعمل والعنوان و الحالة العائلية.

– المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الإجتماعية والإقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد

خصم هذه الإشتراكات والإقتطاعات، للمرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتبرة.

– مبالغ الإقتطاعات التى تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة.

– الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة.

خامسا:التخفيضات

يطبق تخفيض 40% ما بين 1000دج و1500دج شهريا.

تستفيد المداخيل التي تفوق مبلغ30.000 دج وتقل عن 35.000دج من تخفيض إضافي . ويتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة عل الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) x (3/8)-(3/20.000)

وعلاوة على ذلك، تستفيد المداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألاّ يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه . يتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي=الضريبة عل الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) x (3/5)-(3/12.500) .

وفضلا عن ذلك، يطبق تخفيض قدره 20٪ على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد للخبرة أو التكوين.

معدل االضريبة:

قسط الاجرالشهري الخاضع للضريبة (د.ج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 10.000	% 0
من 10.001 إلى 30.000	% 20
من 30.001 إلى.120.000	% 30
أكثر من 120.000	% 35

وفيما يخص المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية، يجب الاقتطاع شهريا من المداخيل على أساس الجدول المشار إليه أعلاه.

وفضلا عن ذلك، تطبق نفس طريقة الاقتطاع على المنح والريوع العمرية المدفوعة إلى الأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في هذا القانون و كذا الإستدراكات الخاصة بها، شهرية مستقلة، وتخضع للإقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي [1] بنسبة 10٪ دون تطبيق التخفيض .

ملاحظة:

– الحالة العائلية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هي التي توجد في اليوم الأول من الشهر الذي تدفع خلاله أو بمقتضاه الرواتب والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

– يعتبرون بأنهم على عاتق المدين بالضريبة عند الشهر الذي يقع فيه الدفع وبشرط عدم وجود مداخيل متميزة على المداخيل التي تستعمل كأساس لفرض الضريب

أبناؤه، عندما يكون عمرهم أقل من 18 سنة أو أقل من 25 سنة، عندما يثبت مواصلتهم للدراسة أو عند إثباتهم لإصابتهم بإعاقة تحدد نسبتها عن طريق نص تنظيمي

الأولاد المتكفل بهم في بيته والذين يتقاضى عليهم المنح العائلية أو تعويضات خاصة بالحضانة.

خلافا للأحكام السابقة، تعتبر الزوجة الأجيرة متزوجة بدون أولاد في كفالتها وهذا مهما كان عدد الأولاد في العائلة عندما يتقاضى الزوج الأجير، بهذا الشأن، منحا عائلية.

بالعكس، يعتبر الزوج الأجير متزوجا بدون أولاد في كفالته مهما كان عدد الأولاد في العائلة عندما تتقاضى الزوجة الأجيرة، بهذا الشأن، منحا عائلية .

– في حالة التوقف عن دفع الضريبة على الدخل المؤسسة على المرتبات والأجور، يلزم المستخدمون والمدينون بالراتب، بموافاة مفتشية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم، بتصريح معلل للتوقف عن المدفوعات، خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة.

– فيما يخص المستخدمين أوالمدينين بالراتب الذين لم يستوفوا بعد الإلتزامات المنصوص عليها أعلاه، يمكن للإدارة في نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تنقضي فيه الآجال، أن تحدد تلقائيا مبلغ الحقوق المستحقة بصدد ضريبة الدخلعن المرتبات والأجور لكل شهر من الشهور التي تأخر فيها دفعها.

[1] المادة 17 من قانون المالية لسنة 2020

– تحسب هذه الحقوق بتطبيق نسبة 20 % على أساس تقدره تلقائيا الإدارة، ويبلغها العون المراقب إلى المدين بالضريبة، الذي يتعين عليه دفعها إلى الخزينة خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التبليغ.

المطلب الثالث :إيرادات المستثمرات الفلاحية

أولا: تعريف الإيرادات الفلاحية

تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي.

وتشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والأرانب واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والأرانب إيرادات فلاحية إلا إذا:

– كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعته.

– وكانت لا تكتسي طابعا صناعيا

وفي حالة عدم إستيفاء هذين الشرطين، تخضع مداخيل أنشطة تربية الدواجن والأرانب ويحدد، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، النشاط ذي الطابع الصناعي.

ومنه نفرق بين الايراد الفلاحي عن غيره من تجاري وصناعي:

الإيراد الفلاحي هو كل إيراد ذو طابع نباتي أو حيواني يقوم به الفلاح داخل المزرعة أو مستثمرة فلاحية يخزن يحول و يباع و الفلاح كل من مارس النشاط الفلاحي.

الفرض بين الدخل الفلاحي والإيراد العقاري أن الأول هو كل من دخل له علاقة بالإنتاج النباتي والحيواني أما العقاري هو يكون من طرف صاحب الأرض (غير الفلاح) (acte de fermage) عقد كراء ارض أما بالنسبة لصاحب هذه الأرض فيدخل في زمرة الإيراد العقاري ض د إ مداخيل عقارية .

أما إذا كان صاحب الأرض حتى و لو كان غير فلاح فانه إذا قام بعقد اكتتاب عقد مزارعه فانه يدخل في إيراد الإيراد الفلاحي acte de métayage عندما تكون مستثمرة عائلية يكون جميع أفراد العائلة خاضعين للإيراد الفلاحي أما بالنسبة لتعاونية يجب أن يكون جميع أفرادها فلاحون.

للتفرقة ما بين الإيراد الفلاحي والإيرادات الأخرى مثل المقاولة من الباطن (كراء الأرض) تدخل في الإيراد العقاري (تربية الخيل) إذا كان الخيل موجهه للسباق يدخل في إطار مهن حرة أما إذا كان الهدف من تربية الخيل هو العمل داخل المزرعة أو إنتاجها للفلاحة فيكون هنا الإطار الفلاحي.

أما الموزع هو وسيط ما بين الفلاح وتاجر الجملة ويدخل ضمن إيراد التجاري بالنسبة للوسيط هو عبارة على إيراد تجاري بالنسبة لتأدية الخدمات داخل المزرعة فهو عبارة عن الإيراد تجاري.

بالنسبة للموالmaquignon هو عمل تجاري وليس فلاحي يقوم بشراء الخيل والغنم وبيعها في فترات معينة اما الجزارchevillard فهو عمل تجاري.

بالنسبة لإنتاج النحل وإنتاج المحار (بلح البحر، إنتاج فلاحي)

إنتاج الفطريات هي إيراد فلاحي ، إنتاج الحيواني إنتاج فلاحي .

إذا كان لدينا بالنسبة للطيور دجاج ابيض أكثر من 20.000 وحدة تدخل في الإطار الصناعي

و الدجاج الأحمر لإنتاج البيض أكثر من 10.000وحدة تدخل و الديك الرومي 6000 وبالنسبة أقفاص الأرانب أكثر من 500 قفص تدخل ضمن الإيراد الصناعي.

ثانيا:اعفاء المداخيل الفلاحية

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتُّمور.

إضافة إلى ذلك، تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم وذلك إبتداء،على التوالي، من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها.

كما تستفيد من إعفاء دائم، بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته[1]

ثالثا:التخفيضات والمعدل

المعدل وطريقة التسديد هي نفسها مع الدخل المهني

ملاحظة:

رؤوس البقر والغنم(إنتاج الحيواني)تتحصل على تخفيض 60% أما النباتي التخفيض معطى كأعباء، على الفلاح أن يكتتب تصريح سنوي يوضح فيه نوع الزراعة والمساحة المزروعة ونوع الأشجار(ذات لب او لباب او حمضيات او نخيل او غيرها..) وعدد رؤوس البقر الغنم ..الخ، عدد خلايا النحل، الكمية الإنتاجية من الفطريات عدد وحدات الدجاج الأبيض الأحمر والديكة عدد أقفاص الأرانب المنتوج من العسل...الخ.

المبحث الثالث: المداخيل التحريرية

قسمنا في هذا المطلب المداخيل الاجمالية الى مداخيل تفرض عليها ضريبة نسبية ، لا تلزمها بذلك اعادة جمعها من اجل حساب الضريبة كونها تحريرية(تحرر صاحبها المكلف من اعادة جمعها في جدول تصاعدي مع أخواتها).

[1] المادة 36 : معدلة بموجب المواد 8 من ق..م.ت. لسنة 1992 6 من ق م لسنة 1999 و 6 من ق.م لسنة 2011

المطلب الاول : المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية

أولا: تعريف الريوع العقارية[1]

تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخيل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة إستنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

تدرج كذلك في صنف الريوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

ثانيا : معدل الضريبة

تخضع المداخيل المتأتية من إيجار لأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

– 7 %، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

–10 ٪ محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي،بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

– 15%، محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي،بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع شركات.

معدل 15% : محررة من الضريبة وتحسب النسبة بناء على مبلغ الايجار الاجمالي للعقارات غير المبنية ويخفض المعدل إلى 10% فيما يتعلق بعمليات الايجار ذات الاستعمال الفلاحي)) المادة 12 من ق م 2021

يؤدى مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه . أقصاه اليوم 20 من الشهر . المادة 42 من قانون الضرائب 2020

تستحق الضريبة على الايجار في أول يوم من كل شهر، في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد. ويطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغل الأمكنة الإيجار.

[1] المادة 42 : معدلة بموجب المواد 2 من ق م لسنة 2002 و 7 من ق م لسنة 2003 و 3 من ق.م لسنة 2005 و 3 من ق.م لسنة 2012 و5 من ق.م. لسنة 2017

مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على عمليات الإيجار المحصلة مسبقا في أجل ثلاثين (30)يوما ابتداء من تاريخ تحصيلها.

في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب إسترداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.

ملاحظة: يتم تطبيق تخفيض يقدر بـ 60 % على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد الإعتماد الإيجاري الدولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

يطبق على عقود استعمال البرمجيات المعلوماتية تخفيضًا بنسبة 80 % من مبلغ الأتاوى.

المطلب الثاني :ريوع رؤوس الأموال المنقولة

أولا:ريوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها

تتمثل ريوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري.
- الشركات ذات المسؤولة المحدودة.
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم.
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

1/تعريف المداخيل الموزعة :

تعتبر مداخيل موزعة، على وجه الخصوص:

- الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطات أو في رأس المال.
- المبالغ تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح.
- إيرادات الأموال المستثمرة.
- القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة.
- المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها.
- مكافآت الشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغا فيه.

– أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم.

– الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي [1]

2/لا تعتبر مداخيل موزعة [2]:

– المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعا تسديديا لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والإحتياطات ما عدا الإحتياط القانوني.

ولتطبيق هذا الحكم، لا تعتبر مساهمات:

– الإحتياطات المدرجة في رأس المال.

– المبالغ المدرجة في رأس المال أو الإحتياطات (مكافآت الإندماج) بمناسبة إندماج شركتين.

ثانيا:إيرادات الديون والودائع والكفالات

تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة :

تعد كمداخيل من الديون والودائع والكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى :

– الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.

–الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة.

– الكفالات نقدا.

– الحسابات الجارية.

– سندات الصندوق.

ثالثا:معدلات الضريبة

تخضع لاقتطاع من المصدر ،تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على الحواصل بـ 15% محررة من الضريبة.

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر، المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بـ 24%.

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون و الودائع والكفالات بنسبة 10 %. غير أن هذه النسبة

[1] المادة و 4746: معدلة بموجب المادتين 6 من ق.م. لسنة 2009 و 4 من ق.م لسنة 2012.

[2] المادة 49: من قانون الضرائب المباشرة 2020.

تحدد بـ 50 % محررة من الضريبة بالنسبة لحواصل السندات غير الاسمية أو لحاملها.

وتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص وفق النسب الآتية :

- 1%، محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار (00005. دج) أو يعادلها.
- 10% ، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (.00005 دج

ملاحظة: القرض الضريبي الممنوح على أساس الإقتطاع من المصدر المطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير أو حسابات التوفير للسكن، يكون مساويا لحصة الإقتطاع المناسبة عند تطبيق نسبة 10% لتحديد الدخل الخاضع للضريبة: يطبق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج) من المبلغ الإجمالي، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للاشخاص.[1]

المطلب الثالث: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية[2]

أولا: مجال التطبيق

بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود.

فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض إيجاري من نوع " ليزباك" lease back .

لتطبيق هذه المادة، تعد تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وإلى غير الأقارب.

تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين:

سعر التنازل عن الملك وسعر الإقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

[1] المادة 58 : معدلة بموجب المواد 7 من ق.م لسنة 1995، 8 من ق.م لسنة 1997، 9 من ق.م لسنة 2003 و 4 من ق.م لسنة 2005.

[2] المواد من 77 إلى 80:ملغاة مواده بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 2009 معاد إحداثها وتعديلها بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2017

ويمكن للإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراء التناقضي المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة و السكن الرئيسي التي دامت حيازته مدة تفوق عشر(10) سنوات[1]

ج. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا و يدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان فوائض القيمة المحققة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

إذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر ، فيجب على نائبه المفوض قانونا تصفية و تسديد الضريبة .

يتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب، مكان تواجد الملك المتنازل عنه، من خلال مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها من الموقع الالكتروني.

ثانيا:معدل الضريبة

يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي بمعدل 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

غير أنه، تعفى فوائض القيم هذه من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.

و يقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5٪ محررة من الضريبة

الفصل الثالث: الرسم على القيمة المضافة

تمهيد:

[1] المادة 78 : معدلة بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2018

الرسم على القيمة المضافة يندرج ضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال والذي اخذ الرسم على القيمة المضافة فيه حيزا وحصة كبيرة ، لأهمية حصيلته الضريبية ولحقل اخضاعه الذي يزيد توسعا مع الاحتياجات المتزايدة في الموازنة العامة.

المبحث الأول : الحدث المنشئ للرسم والعمليات الخاضعة

يختلف الحدث المنشء للرسم على القيمة المضافة عن استحقاق المعبر عنه بتاريخ وجوب تسديد الرسم ، ولذا وجب تخصيص في هذا المبحث تعريف الحدث المنشئ للرسم والعمليات الخاضعة وجوبا وبالاختيار ومعدلات الرسم والاعفاءات وتقنيات الحسم والاسترجاع للرسم اذا تعذر الحسم.

المطلب الاول: الحدث المنشئ[❁] le fait générateur

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

– بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصدده، يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا .

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

– بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم، يتكون الحدث المنشئ للضريبة بالتسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة[1].

– بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

– بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

.– بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة، بمقتضى المادة 13– ثالثا، من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

[❁] الحدث المنشئ : أو الواقعة المولّدة للضريبة أي الحدث الذي تسبّب في فرض ضريبة كاكتساب رأس مال أو ثروة أو تحقيق ربح أو دخل أو وقوع عملية استهلاك.

[1] المادة 14 : معدلة بموجب المواد 70 من ق. م لسنة 1994 و34 من ق. م لسنة 1998 و6 من ق. م .ت لسنة 2006.

– بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن جزئيا أو كليا. وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليات بمختلف أنواعها ، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

أولا:العمليات الخاضعة للضريبة

تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

–المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.

– الأشغال العقارية.

– المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

– المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.

– التسليمات لأنفسهم :

– لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

– الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم بموجب المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لا نجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة.

– عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.[1]

– بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.

– العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة.

– عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

– عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

[1] المادة 2-6: معدلة بموجب المادة 70 من ق.م لسنة 1996

– المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01- 71و 02- 71، من التعريفة الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و07-99 من التعريفة الجمركية.

– العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.

وفيما يخص العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري، يؤجل إخضاعها للرسم على القيمة المضافة إلى أول يناير سنة 1997. غير أنه تبقى خاضعة للرسم ملى القيمة المضافة، الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام التي تقدمها المؤسسات العلاجية من غير تلك الخاضعة للصحة العمومية.[1]

– الحفلات الفنية والألعاب التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

– الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

–عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:

– يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع[2]

– يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

– العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين[3]

ثانيا: العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

– للتصدير.

– للشركات البترولية.

[1] المادة 2-9: معدلة بموجب المادة 70 من ق.م لسنة 1996

[2] المادة 2-12: معدلة بموجب المادتين 12 من ق.م لسنة 2001 و 10 من ق.م.ت لسنة 2001.

[3] المادة 2-13: محدثة بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1995.

– للمكلفين بالرسم، الآخرين.

– لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة42.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهى الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.

يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءا منها.

ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط، يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.

ويحدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل انقضاء كل فترة.

1/ يقصد بلفظ المنتج

– الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات و يتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها ، وذلك سوا ء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل، استخدام، مواد أخرى أم لا.

– الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا محل الصانع للقيام، في مصانعها أو حتى خارجها، بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات أوتوضيبها التجاري النهائي، مثل الترزيم أو التعليب وإرسال أو إيداع هذه المنتوجات، وذلك سوا ء أبيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.

– الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

2/ يعتبر بيعا بالجملة

– عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها.

– عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة.

–عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.[1]

تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية شركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

[1] المادة5: معدلة بموجب المادة 25 من ق.م لسنة 2005.

وتعد الشركة تابعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة، مباشرة أو بواسطة أشخاص، إما معظم رأسمال وإما أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين أو تمارس وظائف تشمل سلطة القرار.

وكذلك الأمر، بالنسبة لشركة يكون فيها لشركة أخرى، بمقتضى السلطة المباشرة أو غير المباشرة التي تملكها ، حق تعيين أغلب أعضاء ، مجلس إدارة الشركة الأولى، وبحكم الجزء الذي تملك من رأسمالها ، مباشرة أو بواسطة أشخاص لها في الواقع، سلطة اتخاذ القرار، سواء ، كان ذلك في إدارة أو في اجتماعات أو مجالس مساهمي الشركة المذكورة.

وبعد أشخاصا وسطاء، مسيرو الشركة المديرة وأعضاء مجلس إدارتها ومدراؤها وموظفوها الأجراء، وكذا آباء وأمهات وأبناء وفروع وأزواج مسيري الشركات المتفرعة عن الشركة وأعضاء، مجالس إدارتها ومديريها.

المطلب الثاني :تحديد الوعاء الرسم

أولا: في الداخل

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

ويتكون[1] :

– بالنسبة لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات .

– بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم، من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء، وذلك بين يدي كل طرف في التبادل.

وتدخل في مبلغ البيع والتبادل المشار إليهما أعلاه، حقوق الاستهلاك المفروضة على البضاعة، وذلك حتى لو لم تسدد بعد هذه الحقوق، عند حدوث العملية التي ينشأ منها وجوب أداء الرسم على القيمة المضافة.

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة تكون فرعا لشركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو على يد شركة تكون أما لتلك، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للشركة المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة، سواء أكانت غير خاضعة للرسم على القيمة أم كانت معفاة منه.

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة حيث يملك تاجر خاضع للرسم على القيمة المضافة جزءا من رأس المال مباشرة أو بواسطة شخص، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع

[1] المادة 15: معدلة بموجب المواد 40 من 73 من ق. م. لسنة 1996 و21 من ق. م. لسنة 2001 و15 من ق. م.ت. لسنة 2010 و25 من ق.م. لسنة 2017.

التاجر المدين للشركة المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة سواء أكانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كانت معفاة منه.

وفي حالة ما إذا تم البيع على يد تاجر، يملك مباشرة أو بواسطة شخص آخر، جزءا من رأسمال شركة مدينة بالرسم على القيمة المضافة، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للتاجر المشتري، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذا الأخير سواء أكان غير خاضع للرسم على القيمة المضافة أم كان معفى منه.

يمكن أن تخصم من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة، وذلك حينما تفوتر للزبون :

– التخفيضات والإنقاصات والناقصات الممنوحة وحسوم القبض.

– حقوق الطوابع الجبائية.

– المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ.

– المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم، والتي تخضع لمعدل الرسم على القيمة المضافة الخاص بها عندما تكون مفوترة على حدة.

ويمكن أن تخصم عند فرض الضريبة على المصنوعات من المعادن الثمينة المرصعة بالأحجار الكريمة ، القيمة التي استعملت قاعدة لحساب الرسم على القيمة المسددة لدى وضع دمغة ضمان المعادن.

ثانيا: بالنسبة للتسليمات للذات

– للأموال المنقولة، من ثمن البيع بالجملة المنتوجات المماثلة، أو من ثمن التكلفة، يضاف إليه ربح عادي للمنتوج المصنع.

– للأموال العقارية، من ثمن تكلفة الانجاز.

– بالنسبة لـ:

– وكلاء النقل و وسطاء العبور، ولو كانوا يتعاملون بالجزافي، يتكون رقم أعمالهم من أجورهم الإجمالية، أي من جميع المبالغ المقبوضة من قبلهم، بعد خصم المدفوعات المتعلقة بمصاريف النقل ذاته دون سواها، ومصاريف الشحن والتفريغ والتحميل، عندما تكون هذه الأعمال ضرورية للنقل ذاته وللتخليص الجمركي، على أن يثبت الدفع.

تطبق أحكام هذه الفقرة على وسطاء العبور، حتى ولو تمت عمليات التخليص الجمركي لحسابهم على يد أحد حرفائهم.

– بالنسبة لأصحاب الامتيازات والملتزمين بالحقوق البلدية، يتكون المبلغ الخاضع للرسم من :

– مبلغ الإيرادات المخصوم منها مبلغ الالتزام المدفوع للبلدية، إن كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص.

– الأجر الثابت أو النسبي، إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية.

– بالنسبة للفرازين وتجار الأملاك العقارية والمتاجر، يتكون رقم أعمالهم الخاضع للرسم، من الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء، بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

بالنسبة للأعمال التي لم يحدد وعاؤها في المادة 15 من هذا القانون، فإنه يتكون من المبلغ الإجمالي للأجر المتقاضى أو الإيرادات المحصلة بأي صفة كانت، بمناسبة انجاز العمليات الخاضعة للرسم.

عندما يجمع الشخص الواحد بين العمليات المتعلقة بعدد من الأصناف المنصوص عليها في المواد السابقة، فإنه يتم تحديد رقم أعماله بتطبيق القواعد الواردة في تلك المواد على كل واحدة من مجموعات العمليات التي يقوم بها.

إذا سبق وأن تم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات بيع أو أشغال أو خدمات، تم في وقت لاحق فسخها أو إبطالها أو بقيت غير مدفوعة، فإما يتم خصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الأعمال اللاحقة، أو يسترد مبلغها إذا لم يعد الشخص الذي أداها مكلفا بها.

وللحصول على خصم الضريبة، يرسل المعني، مع أحد الكشوف الشهرية الأولى التي يقدمها بعد تاريخ الفسخ أو الإبطال، كشفا خاصا يبين فيه:

– طبيعة العملية الأصلية وكذا لقب وعنوان الشخص الذي أبرمت معه الصفقة.

– تاريخ انجاز العملية.

– صفحة سجل المحاسبة حيث قيدت العملية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 72.

– قيمة المبلغ المسدد أو غير المحصل.

تخصم قيمة المبلغ المطلوب خصمه، بعد التصحيحات التي تتم على النحو المبين أعلاه، من المبالغ المقيدة في الكشوف الأولى المقدمة، بعد إيداع الاعتراض.

وعندما لا يتأتي القيام باسترداد مبلغ الضريبة عن طريق الخصم، وفقا للأحكام السالفة، فإنه لا يتم الاسترداد إلا بناء على طلب خاص مرفق بجميع سندات الإثبات المذكورة أعلاه.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقبل طلب الخصم أو الاسترداد، بعد انقضاء مدة أجلها أربع سنوات منذ تاريخ التحصيل[1] .

ثالثا: عند الاستيراد

يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة[2].

رابعا: عند التصدير

يتكون الأساس الخاضع للضريبة، بالنسبة للمنتوجات الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة[3].

المبحث الثاني: معدلات الرسم على القيمة المضافة والاعفاءات

تخضع للرسم على القيمة المضافة المواد والنشاطات بمعدلات تستجيب للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، كما تفى قطاعات ومواد ونشاطات تستجيب هي الأخرى للأوضاع ذاتها.

المطلب الاول:معدلات الرسم على القيمة المضافة[4]

يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%.

يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 %.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه[5] :

[1] المواد من 16 الى19 من قانون الرسم على رقم الاعمال 2019

[2] المادة 19 من قانون الرسم على رقم الاعمال2019

[3] المادة 20 من قانون الرسم على رقم الاعمال2019

[4] المادة 23: معدلة بموجب المواد 79 و80 من ق.م لسنة 1996، 51 من ق.م لسنة 1997 و36 من ق.م لسنة 1998، 38 من ق.م لسنة 1999 و 21 من ق.م لسنة .2001 و12 من ق م ت لسنة 2001 و 28 من ق م لسنة 2002 و2 من ق م ت لسنة 2002 42 و43 و44 من ق م لسنة 2003 و18 من ق.م لسنة 2004، 25 من ق م لسنة 2006 و 30 من ق.م لسنة 2007 و18 من ق م لسنة 2008 و 17 من ق م ت لسنة 2009 و 30 من ق.م. لسنة 2011 17 من ق م لسنة 2014. و32 من ق.م. لسنة 2015 و24 و 27 من ق.م. لسنة 2017 و 03 من ق.م. لسنة 2018.

[5] المواد من 23-1 الى المادة 23-30: المستحدثة بموجب المادة 14 من ق. م. لسنة 2019.

– عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاكا يقل عن 250 كيلواط/ ساعي بالنسبة للكهرباء و 2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي.

– العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات.

– المواد المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو تحويل السفن البحرية.

–أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها ، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد واالنشريات والدوريات ونفايات الطباعة.

– عمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات.

– المنتوجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

– إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.

– المهن الطبية.

–عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.

– مجمعات المركبات المفصلة (CKD) و(SKD) المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات.

– بائعو الأملاك وما شابهها .

– المستفيدون من الصفقات.

– الوكلاء بالعمولة والسماسرة المحددة أنشطتهم عن طريق التنظيم.

– مستغلو سيارات الأجرة.

– العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.

– المازوت/ غاز أويل الثقيل والبوتان والبروبان و خليطهما المستهلك على شكل غاز البترول المميع، لاسيما كوقود (غاز البترول المميع/وقود).

– خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة. بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم التحضيري.

– الأسرة المضادة للقرحات

– عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية.

– أدوات و أجهزة الجبارة، بما فيها الأحزمة والضمادات الطبية الجراحية والعكاكيز وجبائر وموازيب وأصناف وأجهزة أخرى خاصة بالكسور وأصناف وأجهزة الجراحة الترقيعية، وأجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصم والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة

– الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الإستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه البحر

– عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات.

–مكيفات الهواء التي تشتغل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان

– الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر والمخصصة لتوضيب الحليب.

– الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية.

– دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة محليا.

تحدث سلطة الضبط سوقا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

يحدد تنظيم هذه الهيئة و سيرها و مهامها عن طريق التنظيم.

في انتظار تنصيب هذه الهيئة، يمكن الوزير المكلف بالفلاحة تكليف الديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب بمهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم..

– العمليات المتعلقة بالبيبرو (PUBRO) .

– الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي

المطلب الثاني: الإعفاءات من الرسم

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عمليات متعلقة بمنتوجات ومواد وانشطة وقطاعات حسب المخطط الوطني الاقتصادي ، مستجيبة بذلك لأوضاع اقتصادية واجتماعية.

أولا:العمليات التي تتم في الداخل

تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

– عمليات البيع المتعلقة بما يأتي :

أ – المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة .

ب – أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

ج – مصنوعات الذهب، والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان، باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه بموجب المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة.

– العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30.000.000 دج أو يساويه.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة، هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها ، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال[1]

3– العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة[2] :

– عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسميد.

– عمليات البيع المتعلقة بـ :

– الحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى.

– الحليب وقشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى بما في ذلك حليب الأطفال – عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية

– العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.

– العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهدا ء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

[1] المادة 8: معدلة بموجب المادة 71 من ق.م لسنة 1996 وملغاة بموجب المادة 47 من ق م لسنة 1997 ومعاد إحداثها بموجب المادة 21 من ق. م لسنة 2001 ومعدلة بموجب المواد 39 من ق.م لسنة 2003، 27 من ق.م لسنة 2007، 2 من ق.م.ت لسنة 2007 و15 من ق.م.ت لسنة 2014 و30 من ق.م. لسنة 2015.

[2] المادة 9 من1الى28 : محدثة بموجب المادة 30 من ق.م. لسنة 2018.

– السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم3 (بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2500 سم بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال) وكذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات أقديمة ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كلغ أو يساويها، المقتناة كل خمس(5)سنوات من طرف معطوبي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4X4) التي لا تفوق سعة اسطوانتها 2500 سم3، المقتناة من طرف المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني المقيمين في ولايات الجنوب الكبير الذين تساوي أو تفوق نسبة عطبهم 60 %.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.

السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر، التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2500 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال)، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين منحة.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على السيارات التي تتعدى سعة أسطواناتها القيم المذكورة في المقاطع أعلاه

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط الآتية:

أ – إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (02) ابتداء من تاريخ اقتنائها،

ب – إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (02) ويقل عن ثلاث (03) سنوات أو يساويه،

ج – لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (03) سنوات.

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم.

لا يحتج بشرط خمس (05) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرتين 1 و3 من هذه المادة بعد حادث أو بسبب أخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة.

– السيارات المهيأة خصيصا ، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (03) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطواناتها 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2500 سم3 النسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس(ديزال)، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.

– المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13-87 من التعريفة الجمركية) والدرجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي، المهيأة خصيصا للعاجزين (رقم 90-00-12- 87 من التعريفة الجمركية).

– المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع والموجهة لتحويلها ولاستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير، التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة " سونا طراك " وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع.

– بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف، العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر و المرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود و كذا المهام التي يختص بها.تحدد هذه العمليات، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

– السلع المرسلة على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة للمؤسسات العمومية.

التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية،وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

– مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وبالمياه و الغاز والكهرباء و تأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين وكذا مصاريف الاستقبال والحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تحدد كيفيات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و الشؤون الخارجية.

– تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية و طائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية.

– عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

– عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.

– عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة

–عمليات إعادة التأمين.

– عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.

— الإبل

– الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.

— عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري.

– الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر.

– الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة

– عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي.

– الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري

–عمليات بيع الشعير والذرى المدرجة على التوالي في الوضعيات التعريفية 03-10و05-10،وكذا المواد والمنتجات المدرجة في الوضعيات التعريفية 02- 23 و03-23 و 09-23 والموجهة لأغذية المواشي.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المقطع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

ثانيا:العمليات التي تتم عند الاستيراد[1]

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، و ذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات.

تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد :

– البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية :

الاستيداع و القبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع، وهذا دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال، قانون الجمارك ولاسيما المادة 178 منه.

– البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 197 و202 و213 من قانون الجمارك.

– الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

– المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

– ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.

– الذهب للاستعمال النقدي والنقود الذهبية.

– البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع و لتنظيم الجاري بهما العمل.

– السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية

[1] المادتين 10و11 من قانون الرسم على رقم الاعمال 2019

ثالثا:العمليات التي تتم عند التصدير[1]

تعفى من الرسم على القيمة المضافة

1- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنح هذا الإعفاء، شريطة أن :

أ – يقيد البائع و/أو الصانع الإرساليات في المحاسبة، وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من هذا القانون، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها و أرقامها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها.

ب – يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة أو غير ذلك...) التي ترافق الإرسالية، وأن تقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

ج – لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات. تجري كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل مصلحة الجمارك، ولدى الباعة أو الصناع، من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوبا، السجلات والوثائق المحددة في الفقرة أعلاه، وكذا وصلات النقل و بوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات، وغير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات.

بالنسبة للإرساليات عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد أن يدعوا عند إيداع الظروف والرزم والعلب، مصلحة الجمارك المحلية أو مصلحة الضرائب، إلى القيام بالتحقق من المحتوى وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه. وفي كل الافتراضات، يجب إلحاق وصلات البريد بسجل الإرسال الذي يمسكه البائع أو الصانع.

2 – عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

3 – غير أنه، تقصى من هذا الإعفاء وتخضع للرسم ملى القيمة المضافة، بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء الطريفة والتحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث ومشمولات الجمع وكذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرشمية باستثناء المبيعات المتعلقة بمجموعات

[1] المادة13 من قانون الرسم على رقم الاعمال لسنة 2019

تاريخ الطبيعة، واللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم والبطاقات البريدية والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرشمية الصادرة عن فنانين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقصى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ،عمليات البيع المتعلق بالأحجار الكريمة، الخام أو المقدودة و الجواهر الصافية و الحلي و المجوهرات و المصوغات و غيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1] .

المبحث الثالث:تقنيات الحسم والشراء بالاعفاء واسترجاع الرسم

لتطبيق الرسم على القيمة المضافة بمفهومها المحايد والحقيقي ، كضريبة على الاستهلاك تستخدم تقنيات تجعل من الرسم غير مباشر يتحمله المستهلك النهائي ، ويجعل الاسترجاع يتم بصورة آلية.

المطلب الاول :عمليات الحسم [2]

يكون الرسم على القيمة المضافة، المذكور في الفواتير، أو البيانات أو في وثائق الاستيراد، والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلا للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم. ولا يمكن أن يتم عندما يدفع مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مائة ألف دينار (100.000 دج) على كل عملية خاضعة للضريبة، نقدا.

يمكن تسجيل الرسم الذي لم يخصم في الأجل المحدد أعلاه، في التصريحات اللاحقة إلى غاية 20 ديسمبر من السنة التي تلي الإغفال. يجب أن يسجل الرسم بكيفية منفصلة عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح.

يجوز للمدينين بالضريبة الذين يجمعون أرقام أعمالهم على مستوى مقرهم الرئيسي أن يقوموا وفقا للشروط نفسها، بحسم الرسم الذي أثقل المواد أو الخدمات المشتراة من قبل مختلف وحداتهم أو مؤسساتهم أو استغلالاتهم أو لحسابها.

بغض النظر عن أحكام المادة 32 أدناه، يمكن للمدينين بالرسم الذين يجمعون حساباتهم على مستوى الشركة الأم وفقا الشروط المنصوص عليها في المادة 138مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن يخصموا

[1] المادة 13 – ثالثا : معدلة بموجب المادة 19 من ق. م. ت لسنة 2008

[2] المواد من 29 الى 41 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019

حسب نفس الشروط الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل السلع والخدمات المقتناة بنفس الشروط من طرف أو لأجل مختلف شركات أعضاء التجمع.

لا يكون الحسم مقبولا، إلا إذا استعملت المواد أو المنتوجات أو الأشياء أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم فعلا، بعد تحويلها أو بدون ذلك.

غير أنه يمنح الحق في الحسم:

عمليات التصدير.

عمليات تسليم السلع والخدمات إلى قطاع معفي أو مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.

عمليات بيع المنتوجات و الخدمات المعفاة التي تكون أسعارها أو هوامشها محددة بموجب التنظيم.

في حالة ما إذا كان الرسم المستحق بعنوان شهر أو فصل أقل من الرسم القابل للخصم يؤجل المبلغ المتبقي من الرسم إلى الأشهر أو الفصول الموالية.

لا يمكن أن يؤدي الحسم الآنف الذكر إلى استرداد ولو جزئي للرسم، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون.

عندما تكون مؤسستان مرتبطتين بعقد لإنجاز صفقة تحتوي على لوازم وأشغال، ويقوم فيها رب العمل باسمه الخاص، باستيراد كل اللوازم المنصوص عليها في العقد أو جزء منها أو بشرائها محليا، فإن الرسم على القيمة المضافة يمنح الحق في الحسم لفائدة المؤسسة التي أنجزت العمل.

في حالة حصر أو دمج أو تحويل الشكل القانوني لمؤسسة ما، يحول الرسم على القيمة المضافة أو المبلغ المتبقي منه، المدفوع بصدد المواد والبضائع الجديدة التي تخول الحق في الحسم إلى المؤسسة الجديدة.

عندما تستمد الرسوم المخصومة و قرض الرسوم المنقول، مصدرها من فترة مقررة، فإنه يجب على المدينين بالرسم على القيمة المضافة أن يثبتوا مبلغها بتقديم المحاسبة والوثائق المحاسبية المناسبة.

تستفيد المؤسسات التي تتخذ وضعية تصبح بمقتضاها خاضعة للرسم على القيمة المضافة إما وجوبا أو اختياريا، وفق الشروط المحددة في المادتين 2 و3 من هذا القانون، عند تاريخ خضوعها لهذا الرسم، من اعتماد جديد على مخزون المواد الأولية ووسائل التغليف و المنتجات التي تخول الحق في الخصم وكذلك المواد الجديدة القابلة للإهتلاك والتي لم تستعمل بعد إلى ذلك التاريخ.

يجب أن يبرر هذا الاعتماد بتقديم فواتير أو بيانات لفواتير يحررها الممونون و تحمل إشارة واضحة إلى الرسم الذي سدده فعلا هؤلاء الممونون.

أما بخصوص المنتجات المستوردة، فإنه يطالب لإثبات هذه الفواتير، بنسخة من التصريح الجمركي، وإن تعذر ذلك، بفاتورة وكيل العبور.

ويصفى هذا الاعتماد بإدراجه في المبلغ المستحق تباعا لإنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة.

أولا:يجب إعادة دفع الرسم المخصوم

أ- في حالة اختفاء السلع، إلا في حالات القوة القاهرة المثبتة قانونا.

ب- إذا كانت العملية غير خاضعة للضريبة فعلا.

ج- إذا اعتبرت العملية غير مدفوعة بصفة نهائية،

غير أنه لا يعاد دفع الرسم، في حالة بيع بخسارة، أو تصدير السلع أو الخدمات، أو تسليمها للشركات البترولية، أو إذا كانت قابلة للاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

مع مراعاة أحكام المادة 29، يخصم الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل المواد القابلة للإهتلاك، ماعدا تلك المكتسبة من قبل الخاضعين للضريبة والتابعين للنظام الجزافي، وفقا للشروط الآتية:

- يجب أن تشترى المواد في حالة جديدة أو مجددة، بضمان، وأن تخصص لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أو تخصص للتصدير أو إلى قطاع معفي أو إلى قطاع يستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم أو موجهة لمنتوج أو خدمة معفية لها الحق في الخصم.

- يجب أن تسجل هذه المواد في دفاتر الحسابات بسعر شراءها أو سعر كلفتها، بعد أن يطرح منها الخصم الذي كانت محله.

- يجب أن تحفظ في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات، بعد تاريخ شراءها أو إنشائها.

في حالة عدم حفظ المواد التي منحت الحق في الخصم، أو التخلي عن صفة المدين بالرسم على القيمة المضافة خلال الأجل السابق ذكره، تلزم المؤسسة بإعادة دفع الرسم على قدر عدد السنوات المتبقية.

يجب أن يعاد دفع الرسم في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر أو من الفصل الموالي للشهر الذي تم خلاله الفعل المبرر له.

لا تجرى أية تسوية إذا توقف استعمال الملك بصفة نهائية بسبب حالات القوة القاهرة المثبتة قانونا، وكذا عمليات التنازل عن الأملاك من طرف شركات القرض الإيجاري في حالة رفع حق الاختيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن.

يخفض مبلغ الرسم القابل للخصم، بالنسبة للمدينين بالضريبة، الذين يدفعون الرسم على القيمة المضافة على كافة أعمالهم حسب نسبة ناتجة عن العلاقة بين:

– بسط الكسر، من جهة، أي رقم الأعمال خارج الرسوم الخاضع للرسم على القيمة المضافة ورقم الأعمال المتعلق بالصادرات من المنتجات الخاضعة لهذا الرسم، ورقم الأعمال المتعلق بالتسليمات المتممة بالإعفاء من دفع ذلك الرسم، و رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات المعفاة التي لها الحق في الخصم.

– وبين القاسم المشترك من جهة أخرى، أي المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة، مع إضافة رقم الأعمال الناتج عن الأعمال المعفاة التي ليس لها الحق في الخصم و رقم الأعمال الواقع خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

وتكون أرقام الأعمال المعتمدة لتقرير نسبة الخصم المحددة أعلاه، بالنسبة لكل مؤسسة، تلك التي حققتها المؤسسة على مجموع أنشطتها.

غير أنه، تستطيع الإدارة بصفة استثنائية، أن ترخص للمدينين بالضريبة، الذين يغطون قطاعات مختلفة الأنشطة، بتحديد نسبة خصم متميزة لكل قطاع نشاط أو تلزمهم بذلك.

في هذه الحالة، يعتبر كل قطاع نشاط، كمؤسسة متميزة، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام.

يجب على المؤسسات التي تحدد نسبة مختلفة لكل نشاط، أن تقدم، في غضون خمسة عشرة (15) يوما، تصريحا بذلك، إلى مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التي تتبع لها.

على المؤسسات المدينة بالضريبة، أن تصرح وفقا لهذه الشروط نفسها، بالتغيرات التي تؤدي إلى إنشاء قطاع معفى من الرسوم.

عند نهاية كل سنة مدنية، يحدد المدينون بالرسم على القيمة المضافة نسبة الخصم كما هي ناتجة عن العمليات المنجزة خلال السنة ذاتها، وعليهم أن يقدموا، في كل سنة قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس، إلى مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التي يتبعون لها، نسبة أو نسب الخصم التي يطبقونها خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المعتمدة لتقديرها.

إذا اتضح أن النسبة المقدرة بهذه الكيفية، تقل بأكثر من خمسة أجزاء من مائة عن النسبة الأصلية أو تزيد عنها، توجب على المؤسسات القيام قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من السنة الموالية، بتسوية على أساس النسبة الحقيقية. ويترتب عن هذه التسوية إما إعادة دفع المبلغ الزائد عن الرسم الذي سبق حسمه، وإما تطبيق خصم إضافي للخصم الذي سبق إجراءه.

ويجب أن تعتمد النسبة الحقيقية، أساسا لحساب الحقوق في الخصم، الممنوحة عن المواد والخدمات المكتسبة خلال السنة التالية، وتصبح نهائية إذا كانت نسبة التغيير عند نهاية السنة، لا تتعدى خمس نقاط.

أما المؤسسات الجديدة، فإنها تحدد على أساس تقديرات الاستغلال الخاصة بها، نسبة خصم مؤقتة تطبق إلى غاية نهاية السنة الموالية لسنة إنشاء، المؤسسة.

وعلى المؤسسات أن تصرح بالنسبة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه، إثباتا للكشف عن رقم أعمالها الذي تودعه، بحساب شهر إنشائها أو اتخاذها وضعية المدين بالضريبة.

وتعتمد هذه النسبة اعتمادا نهائيا، إذا كانت النسبة المسجلة على مدى الفترة المعتبرة، لا تختلف بأكثر من خمسة أجزاء من المائة عن النسبة المؤقتة وذلك عند تاريخ انقضا ء الأجل.

وفي حالة العكس، تسوى الوضعية على أساس النسبة الحقيقية، وفي أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من السنة التالية.

ثانيا: يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة، الذي أثقل

السلع والخدمات والمواد والعقارات والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم.

السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

المنتوجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات.

الخدمات وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الأملاك، المستثناة من الحق في الخصم.

العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص، وبصفة عامة، كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص والتي تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة.

بائعو الأملاك وما شابههم.

المستفيدون من الصفقات.

الوكلاء بالعمولة والسماسرة.

مستغلو سيارات الأجرة.

العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية والسيرك والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.

التظاهرات الرياضية بكل أنواعها .

المطلب الثاني :عمليات الشراء بالإعفاء [1]

[1] المواد من42 الى 49 من قانون الضرائب المباشرة: مستحدثة بموجب المادة 14 من ق. م. لسنة 2019.

يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

– المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال أوالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع المقتناة من طرف موردي الشركات والموجهة لتحويلها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير.

– المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضبيها وتغليفها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.

– مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

دون المساس بأحكام الفقرات من 1 إلى 4 المنصوص عليها أعلاه، لا تستفيد مقتنيات السلع أو البضائع أو المواد والخدمات المحددة قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، من حق الإعفاء من الرسم. ويترتب عن دفع الرسم ومراقبة وجهة هذه المقتنيات، تسديد الرسم.

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا في حالة الإعفاء الممنوح بمقتضى قانون المالية أو قانون خاص.

تستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري، ودون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، منشاة مهنية دائمة في الجزائر، مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم.

يجب أن يكون المدينون بالضريبة، القابلون للاستفادة من أحكام المادة 42-1 و2 والمادة 42 مكرر، قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرر يتخذه المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا.

تسلم رخصة الشراء أو الاستيراد بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لحصة سنوية، لا يمكن أن يتعدى مبلغها، إما قيمة البيع من دون الرسم، للسلع التي تخضع عادة للرسم على القيمة المضافة، المسلمة لنفس التخصيص، من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية السابقة، وإما مبلغ المنتوجات، من دون الرسم، من المنتوجات من نفس النوع، خلال السنة المنصرمة، مضاعف بنسبة 15%.

تعد رخص المشتريات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة سنويا، بسعي من مدير الضرائب علي مستوى الولاية أو رئيس مركز الضرائب بالنسبة للمدينين بالضريبة التابعين لهذه المراكز.

يمكن أن ترفع الحصة العادية، بمقتضى قرار من مدير الضرائب بالولاية، بناء على تقديم كل الوثائق الكفيلة بإثبات ضرورة الزيادة المطلوبة.

في بداية السنة المدنية وقبل تجديد الرخصة السنوية، يمكن أن يمنح مدير الضرائب على مستوي الولاية، أو رئيس مركز الضرائب حصة مؤقتة تحدد بربع حصة السنة السابقة.

عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة حديثة النشأة، تمنح لها حصة مؤقتة لأجل ثلاثة أشهر، وتراجع فيما بعد هذه الحصة لتحديد الحد الأقصى من المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى نهاية السنة المدنية.

يتوقف منح الاعتماد على :

- مسك المؤسسة المستفيدة لدفاتر حسابية على الشكل القانوني.
- وتقديم نسخ من سجلات الضرائب تثبت الوفاء بكل الضرائب والرسوم المستحقة أو آجال الدفع التي منحتها الإدارة الجبائية، عند تاريخ إيداع طلب الاعتماد .

يطالب بهذا الإجراء الأخير في كل سنة، عند تسليم الرخصة السنوية للشراء بالإعفاء من الرسم، من طرف مدير الضرائب على مستوى الولاية.

تتم المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بناء على تقديم المستفيد إلى البائع أو إلى مصلحة الجمارك، شهادة أشرت عليها مصلحة الضرائب (الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال)، تتضمن التزام بدفع الضريبة، في حالة استعمال المنتوجات لغير التخصيص الذي منح من أجله الإعفاء. يجب أن تبين الشهادات:

- تحديد دقيق لصاحب الرخصة.
- رقم التعريف الجبائي للمؤسسة.
- إشارة إلى رقمي الاعتماد ورخصة الشراء بالإعفاء.
- تعريف دقيق للمستفيد من شهادة ورقم تعريفه الجبائي.
- قيمة شراء المنتوجات أو الأشياء المشمولة في الشهادة، من دون الرسم على القيمة المضافة.
- خضوع المستفيد من الشهادة لدفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة، والعقوبات المالية التي يتعرض لها عند الاقتضاء، في حالة إعادة بيع هذه السلع واستعمالها لغير الأغراض التي يقتصر عليها الإعفاء بصفة محددة.

يجب على المستفيدين من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، أن يودعوا، في نهاية السنة المالية وفي يوم 15 جانفي على الأكثر، لدى مكتب الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبعونه تحت طائلة غرامة جبائية قدرها مائة

ألف دينار(100.000 دج)، كشفا مفصلا يبين نوع وقيمة المخزونات من المنتوجات أو الأشياء أو السلع التي أشتروها، بالإعفاء من الضريبة، والباقية في حوزتهم عند تاريخ أول جانفي في منتصف الليل.

إذا تعذر وضع جرد مفصل حسب نوع وقيمة هذه المنتوجات أو الأشياء أو السلع، يقبل أن يحدد مبلغ هذه المخزونات تحديدا إجماليا، على أساس ثمن شراء السلع المصدرة أو المسلمة طبقا لتخصيصها خلال السنة المالية المنصرمة.

المطلب الثالث:استرجاع الرسم [1]

يعتبر طلب الاسترجاع استثناء على قاعدة الحسم ، ولا يسمح بذلك الال في حالات حددها المشرع مسبقا.

أولا: حالات الاسترجاع

إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم، ضمن الشروط المذكورة في المادة 29 وما يليها، من الرسم على القيمة المضافة المستحق دفعه، يسدد المبلغ المتبقي كله، في الحالات الآتية:

1-العمليات المعفاة و المبينة أدناه :

- عمليات التصدير.

- عمليات تسويق البضائع والسلع والخدمات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة، التي لها الحق في الخصم.

- عمليات تسليم بضائع و أشغال وسلع وخدمات إلى قطاع معفى أو مستفيد من نظام الترخيص بالشراء مع الإعفاء من الرسم.

2- التوقف عن النشاط. غير أنه، يحدد استرجاع قرض الرسم على القيمة المضافة بعد تسوية الوضعية الجبائية الإجمالية للمدين بالرسم، لا سيما فيما يتعلق بإعادة دفع الخصومات الأولية، وفقا للمادتين 38 و58 من هذا القانون.

3- الفارق في نسبة الرسم على القيمة المضافة الناتج عن تطبيق المعدل العادي على اقتناء المواد والبضائع والأموال القابلة للاهتلاك والخدمات والنسب المخفضة على العمليات الخاضعة للرسم.

يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية:

- مسك محاسبة بالشكل القانوني.

[1] المواد من50 الى 50مكرر3 من قانون الضرائب المباشرة: مستحدثة بموجب المادة 14 من ق. م. لسنة 2019.

– استظهار مستخلص من الجداول.

– بيان الدفع المسبق على الحساب في التصريحات الشهرية المكتتبة من طرف المستفيد.

– يجب قديم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، حسب الحالة، أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص كأقصى أجل في اليوم العشرين (20) من للشهر الموالي للفصل المعني بالاسترداد المطلوب.

– يجب أن يتشكل قرض الرسم على القيمة المضافة من الرسم على القيمة المضافة/المشتريات المخصومة قانونا، لا سيما تطبيقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

– لا يمكن أن يخصم قرض الرسم الذي طلب استرداده، ويجب أن يلغى من طرف المدين بالرسم فور تقديم طلبه المتعلق بالاسترداد.

– يجب أن يكون مبلغ قرض الرسم المعاين في نهاية الفصل المدني، الذي حرر بشِأنه طلب الاسترداد، يساوي أو يفوق مليون دينار (1.000.000دج). بالنسبة للمدينين جزئيا، الذين تكون طلباتهم فيما يخص الاسترداد سنوية، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالمبلغ.

يقتصر تسديد مبالغ الرسم على القيمة المضافة، غير القابلة للحسم بالنسبة للمدينين بالرسم جزئيا، على قسط الرسم على القيمة المضافة القابل للخصم تبعا للقواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

و في هذه الحالة، يعتبر قسط الرسم على القيمة المضافة غير القابل للخصم عبئا قابلا للخصم عند تحديد الربح الخاضع للضريبة.

يمكن للمؤسسات التي قدمت طلبات لاسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، أن تستفيد بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، من تسبيق مالي بعد إيداع الطلب والتأكد من صحة الوثائق والمستندات المقدمة.

تتمثل المؤسسات المؤهلة للاستفادة من هذا الإجراء في تلك المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يحدد التسبيق المالي بمعدل 50% من مبلغ الدفع المسبق المثبت رسميا من طرف المصلحة المسيرة للملف وتحت مسؤوليتها.

يجب أن يدفع هذا التسبيق من طرف قابض الضرائب، وفقا للضمانات التي يفرضها مبدأ الحفاظ على مصالح الخزينة، تبعا للمراقبة المستمرة للطلب.

لا يمكن أن يتم دفع المبلغ المتبقى إلا بعد تحديد المبلغ الإجمالي الذي تم قبول استرداده، تبعا للدراسة المعمقة للطلب.

توضح كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، بقرار من وزير المالية.

ملاحظة:

عندما يتعذر حسم الرسم على القيمة المضافة القابل للخصم في الحالات المحددة بموجب نص المادة 50 من قانون الرسم على رقم الأعمال،نفرق ما بين الرسم الحقيقي الذي أثقل تكلفة إنتاج أو شراء المادة أو المنتوج وبين الرسم الذي هو المتسبب في تكوين قرض الرسم.

يلتزم الخاضعين للرسم بالتصريح الشهري والتسديد كما يتعرض للغرامات في حالة مخالفته للتشريع الجبائي الخاص بالرسم.

على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق.

إن دفع الضريبة المستحقة الواجب أداؤها المنصوص عليها أعلاه، يمكن أن لا يتم بتاريخ إيداع التصريح. في حالة القيام بعمليات دفع تتجاوز الآجال المقررة، فإنه يتم تطبيق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تحتسب ابتداء من التاريخ الذي كانت فيه من المفروض واجبة الأداء.

ثانيا: نظام التصفية الآلية الاقتطاع من المصدر[1]

[1] المادة 83 من قانون الرسم على رقم الاعمال 2019

يصفى الرسم آليا ويدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تنجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر.

تحدد كيفيات هذه التصفية الآلية، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية

ثالثا: الغرامات الجبائية [1]

– إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين، غير كاف، أو إذا طبق الخصم في غير محله، يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها، النسب الآتية:

– 10 %، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها المجموعة في السنة المالية أقل أو تساوي مبلغ 50.000دج أو يساويه.

– 15 %، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 50.000 دج ويقل أو يساوي عن مبلغ 200.000دج أو يساويه.

– 25%، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 200.000دج.

– في حالة استعمال طرق تدليسية، تطبق غرامة بنسبة100 %على مجمل الحقوق.

وعلاوة على ذلك يمكن للإدارة الجبائية، أن تطلب تطبيق أحكام المادة 117 أدناه، في حالة تجاوز مبلغ الرسوم المغشوش فيها، نسبة 10 % من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا.

الفصل الرابع: الامتيازات الجبائية في مجال الاستثمار ونظام المؤسسات الأجنبية ومجمعات الشركات

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل الأنظمة الخاصة والامتيازات المختلفة الممنوحة للمؤسسات والأشخاص الطبيعيون من خلال التشريع الجبائي الجزائري ساري المفعول، من خلال المستفيدين والأجهزة والوكالات والقطاعات المعنية بالامتيازات. نقارن بينها وبين الجنات الضريبية

[1] المادة 116: المعدلة بموجب المواد 59 من ق.م لسنة 1995، 90 من ق.م.لسنة 1996، 49 من ق م لسنة 2000 و 38 من ق.م لسنة 2001 و31 من ق.م. لسنة 2009.

يمكن تبرير الامتيازات الجبائية بالنتائج التي تهدف الدولة من ورائها الى تحقيها مقابل تنازلها عن حقوق (ضرائب ورسوم) مختلفة، فتحدث بذلك حركية في النشاط الاقتصادي عبر تدخلها في السياسة الاقتصادية بواسطة سياستها الضريبية.

فتشجع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في النشاطات غير المرغوب فيها من طرفهم، او توجيههم الى مناطق معينة بغية توسيعها او اعمارها او قطاعات او قطاعات لإنتاج مواد وتقديم خدمات ذات أهمية اقتصادية واجتماعية، او للإحداث توازن جهوي. كما تستخدم الامتيازات الجبائية بهدف استقطاب استثمارات أجنبية ذات تكنولوجية متطورة.

تكون هذه الامتيازات عن طريق تعويض المستثمرين للأضرار التي يسببها النظام الجبائي المطبق او المنظومة القانونية او البيئية الاستثمارية، او عدم وجود استقرار اقتصادي في البلد بصفة عامة والذي يتطلب اجراء إصلاحات عميقة،تشكل الامتيازات الجبائية حل لهذه الوضعية مما يحسن من مناخ الأعمال السائد بصفة عامة.

هذه الامتيازات المقدمة هي بمثابة مبالغ تخصم مباشرة من ميزانية الدولة في شكل نفقات جبائية، يجب ان تعود في المقابل مع نهاية الدورة الاقتصادية بنمو اقتصادي.

المبحث الأول:الامتيازات الجبائية

هي تخفيض مؤقت او دائم للعبء الضريبي او لقطاع اقتصادي او اجتماعي او لأي نشاط خاضع للضرائب والرسوم بصفة عامة.

ملاحظة:

تختلف الامتيازات الجبائية عن الأمثلة الجبائية

الهدف منها: هو حث المتعاملين الاقتصاديين على تبديل (تغيير) تصرفهم او لتوفير (تقدم) مساعدة اجتماعية لفئات معينة من المجتمع (كتقديم مواد نادرة ، تشغيل ...).

الجنات الضريبية:

اذا كانت الدولة تطبق نظام جبائي استثنائي dérogatoire يؤول الى مستوى إخضاع منخفض بصفة غير معقولة، يمكن ان يشكل ملجأ جبائي بإنشاء مناطق او لعمليات او لنشاطات تكون عادة ذات ضرائب مرتفعة في نفس البلد، يمكن عندئذ وصفه بجنة ضريبية.

الجنة الضريبية هو حيز (إقليم) الجباية فيه منخفضة جدا مقارنة بالمعدلات المطبقة بالدول المتقدمة، غموض التشريع الجبائي عند بعض الأنظمة هو بدوره عامل هام، لكنه يبقى غير معروف، كما يمكن ان يكون مصطلح جنة جبائية مرادف لجنة مالية او لملجأ ضريبة.

_ هذا المصطلح (جنة جبائي) بمفهوم الجباية الضعيفة، لايكون صحيحا الا عند مقارنة مع مناطق من نفس البلد للعبء المطبق اقل من نشاطات او مناطق أخرى.

_ ورد في تقرير للمنظمة العالمية للتجارة OCDE في 1987 المتعلق بالجباية الدولية الذي يحدد في مقدمته "" لا يوجد معيار وحيد وواضح وموضوعي يسمح بتشخيص بلد كجنة ضريبية "" .

الأمثلة الجبائية l'optimisation fiscale :

هي وسيلة تخفيض العبء الجبائي، يمكنها ان تؤول الى التسيير الأمثل لمصالح المؤسسة، هدفها تطبيق التشريع الجبائي والقواعد الضريبية دونما خرقها او مخالفتها، يهتم بموضوع الأمثلة الجبائية كل من المؤسسات والأشخاص الطبيعيون .

لأجل ذلك يمكن الاستعانة بخبراء لوضع خطة عمل واستراتيجية جبائية (جبائيون، مدققون، خبراء محاسبة ومحللون ماليون).

كون الذمة المالية لشخص طبيعي هي نفسها الذمة المالية لمؤسسة صغيرة المركبة من أصول وتدفقات. توجد عدة إجراءات متبعة للأمثلية الجبائية وذلك حسب طبيعة الاستثمارات المختارة(فلاحية ، عقارية، خدماتية، انتاج في قطاع معين... الخ).

يقدم الخبراء حلول بعد اجراء فحص معمق والتوصل الى استخلاص أخطاء وحالات الضرائب فيها مرتفعة، وتقييم اثر الضرائب على المؤسسة، وتمثيلكم امام إدارة الضرائب مع الاعتماد على القوانين والفقه والتنظيم لتحقيق يقظة جبائية قانونية وتقنية نظامية (موضوع التسيير الجبائي).

المطلب الأول: الأجهزة والوكالات

أولا : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف البطالين في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في مرحلة الانجاز من الامتيازات التالية:

الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل ، للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة » من أجل خلق نشاطات صناعية .

الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيها يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ».

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة« الصندوق الوطني للتأمين على البطالة » يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط

تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ».

لايمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

اما في مرحلة الدخول في الاستغلال فانها تستفيد مما يلي[1] :

[1] المادة 13 والمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث الى 2019.

الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث(03) سنوات إبتداءا من تاريخ بدء النشاط عندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها والموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال ولمدة عشر(10) بالنسبة لتلك القائمة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ».

تمدد هذه الفترة لسنتين (02) عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة (03)

مناصب عمل لمدة غير محددة على الأقل وتقل عن 100منصب شغل.

ويمدد الاعفاء الى 5 سنوات إضافية في حالة تشغيل عمال اكثر من 100 منصب شغل محدثة [1]

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات بدءا من انطلاق النشاط عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها ، تمدد فترة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات و إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب » .

الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و البنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة » لمدة ثلاث (03) سنوات، بدءا من تاريخ الإنجاز. تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها و كذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا »و إلى عشر (10) سنوات ، عندما تتواجد البنايات و إمتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة « الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ».

بعد انتهاء مرحلة الإعـفاءات :

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون الإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة » من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول ، و ذلك خلال الثلاث (30) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كمايلي:

– السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 % .

[1] المادة 9 من قانون المالية لسنة 2015

– السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % .

– السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 % .

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء و التي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض ، دون إمكانية المطالبة باسترداد ماتم دفعه.

ملاحظات:

– من أجل منح الإعفاء المؤقت لمدة 3 سنوات والخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات و الرسم العقاري بالنسبة للبطالين المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

– تحديد إلزامية إعادة الاستثمار فقط بالنسبة للمزايا الممنوحة للاستثمار في مرحلة استغلاله، فيما يخص الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

حسب نص المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة ونص المادة 2 من قانون المالية لسنة2016 " اعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الارباح الموافقة لهذه الاعفاءات او التخفيضات في اجل اربع4 سنوات ابتداءا من اقفال السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي"

بالنسبة للمزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز فإنه لا يطبق عليها الالتزام بإعادة الاستثمار.

– تمنح المزايا الجبائية للمستثمرين الشباب في إطار جهاز دعم الاستثمار على حسب نسبة إدماج المواد المصنعة محليا.

–لا يسمح تراكم المزايا الممنوحة في إطار أجهزة « الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر » إلا إذا كان الأمر يتعلق بتمديد النشاطات الإنتاجية.

– بلغت نسبة تخفيض الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك إلى 100%

ثانيا: جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من جهاز القرض المصغر من المزايا التالية :

المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

الإعفاء من حقوق نقل الملكية للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة «الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر » من أجل خلق نشاطات صناعية ·

الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيها يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر ».

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة« الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر » يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط.

تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من « الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر ».لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط

المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال :

الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ بدء النشاط ، عندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها و الموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة(06)سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال ولمدة عشر(10)بالنسبة لتلك القائمة في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب».

تمدد هذه الفترة لسنتين(02)عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة(03)مناصب عمل لمدة غيرمحددة على الأقل.

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث(03)سنوات بدءا من انطلاق النشاط عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها تمدد فترة الإعفاء إلى ستة(06)سنوات وإلى عشر(10) سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب».

الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة«الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر». لمدة ثلاث(03) سنوات،بدءا من تاريخ الإنجاز.

تمدد هذه الفترة إلى ست(06)سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها وكذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة«الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا»وإلى عشر(10)سنوات،عندما تتواجد البنايات وإمتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب».

بعد انتهاء مرحلة الإعـفاءات :

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون الإستفادة من إعانة«الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر»من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات،حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول وذلك خلال الثلاث(3)سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كمايلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 % .
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % .
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 % .

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء والتي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض،دون إمكانية المطالبة باسترداد ماتم دفعه.

إضافة إلى المزايا الجبائية أعلاه، يستفيد المستثمرون عن طريق الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر،من الامتيازات التالية:

- قرض بدون فائدة عند ما يكون يفوق مبلغ الاستثمار 100.000 دج موجه إلى تكميل مستوى المساهمات الخاصة المقتناة لإمكانية الاستفادة من القرض البنكي.
- فائدة مخفضة بنسبة 100 % بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها.
- قرض بدون فائدة فيما يخص اقتناء المواد الأولية التي لا تفوق قيمتها 30.000 دج.

ملاحظة:

حسب نص المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة ونص المادة 2 من قانون المالية لسنة2016 " اعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الارباح الموافقة لهذه الاعفاءات او التخفيضات في اجل اربع4 سنوات ابتداءا من اقفال السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي"

ثالثا جهاز الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

الإعفاء من حقوق نقل الملكية للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة «الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب»من أجل خلق نشاطات صناعية.

الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيها يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» .

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة«الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط

تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من«الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب».لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال :

الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أوالضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث(03)سنوات إبتداءا من تاريخ بدء النشاط،عندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها والموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة(06)سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال ولمدة عشر(10)بالنسبة لتلك القائمة في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب».

تمدد هذه الفترة لسنتين (02)عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة(03)مناصب عمل لمدة غير محددة على الأقل.

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث(03)سنوات بدءا من انطلاق النشاط عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها،تمدد فترة الإعفاء إلى ستة(06)سنوات وإلى عشر(10)سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب».

الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة«الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب».لمدة ثلاث (03) سنوات،بدءا من تاريخ الإنجاز.

تمدد هذه الفترة إلى ست(06)سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها وكذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا»وإلى عشر(10) سنوات،عندما تتواجد البنايات وإمتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ».

بعد انتهاء مرحلة الإعـفاءات :

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون الإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب»من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات،حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول، وذلك خلال الثلاث(3)سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كمايلي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 % .
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % .
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 % .

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء والتي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض،دون إمكانية المطالبة باسترداد ماتم دفعه.

ملاحظة:

حسب نص المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة ونص المادة 2 من قانون المالية لسنة2016 " اعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الارباح الموافقة لهذه الاعفاءات او التخفيضات في اجل اربع4 سنوات ابتداءا من اقفال السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي"

- تمنح المزايا الجبائية للمستثمرين الشباب في إطار جهاز دعم الاستثمار على حسب نسبة إدماج المواد المصنعة محليا.

-لا يسمح تراكم المزايا الممنوحة في إطار أجهزة«الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر»إلا إذا كان الأمر يتعلق بتمديد النشاطات الإنتاجية.

-لقد بلغت نسبة تخفيض الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك إلى 100%.

رابعا: جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام،

تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا مما يأتي :

بعنوان مرحلة الإنجاز :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية ،فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .

–تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء .

–الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

بعنوان مرحلة الاستغلال :

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده ا لمصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث (3)سنوات من المزايا الآتية:

–الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

– تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ملاحظة:

حسب نص المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة ونص المادة 2 من قانون المالية لسنة2016 " اعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الارباح الموافقة لهذه الاعفاءات او التخفيضات في اجل اربع4 سنوات ابتداءا من اقفال السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي"

تستفيد الأنشطة المتواجدة في الهضاب العليا بما يلي:

– 1 بعنوان مرحلة الإنجاز

-تتكفل الدولة كليا أوجزئيا،بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة .

-التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة،بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر(10) سنوات ،وترتفع بعد هذه الفترة إلى50 %من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة

للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا،وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة (15)سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير .

- 2 بعنوان مرحلة الاستغلال :

لمدة عشر(10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضرالمعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر من المزايا الآتية:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

ملاحظة:

يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار 5.000.000.00دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

لا تلغي المزايا المحددة أعلاه،التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية .

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار، إلى تطبيقها معا .

وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل .

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم،التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من

قبل الدولة، من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة(100) منصب شغل دائم،خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال،على الأكثر.

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة .

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار .

يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية ما يأتي :

– تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر(10) سنوات .

– منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح ، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها.

يمكن أن تكون مزايا الإنجاز،بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد،والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير،حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم .

تضاف المزايا المنصوص عليها أعلاه، إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في قانون ترقية الاستثمار،حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 منه.

المطلب الثاني: المستفيدين الاخرين من الامتيازات

أولا تجمعات الشركات

تستفيد تجمعات الشركات من المزايا الجبائية الآتية :

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة

تعفى العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

إعفاء فوائض قيم التنازل

لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيم المحققة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع.

الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة:

للعقود التي تثبت نقل الأملاك بين الشركات الأعضاء .

للعقود التي تثبت تحويل الشركات قصد إدماجها في التجمعات.

مزايا أخرى:

– نسبة الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الربح المجمع في حالة ما إذا كان نشاط شركات الأعضاء التجمع يخضع لنسب مختلفة من هذه الضريبة

– في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات، يخضع الربح المتأتي من هذا التجميع للضريبة لمعدل 19% في حالة ما إذا كان رقم الأعمال تابعا لهذا المعدل المتفوق. وفي الحالة العكسية، يسمح بتوحيد الأرباح تبعا لصنف رقم الأعمال.

خصم الرسم على القيمة المضافة

–يمكن للمدينين بالرسم على القيمة المضافة الذين يجمعون حساباتهم على مستوى الشركة الأم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن يقوموا بخصم حسب نفس الشروط، الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل السلع الخدمات المقتناة بنفس الشروط من طرف أو لفائدة مختلف شركات أعضاء التجمع.

ثانيا شركات القرض الإيجاري

تستفيد شركات القرض الايجاري من المزايا الجبائية الآتية :

في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات :

لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصرالأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الايجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصرالأصول من طرف المقرض المؤجر للمقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة. يتم تطبيق تخفيض يقدر ب 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الايجارات بموجب عقد الاعتماد الايجاري الدولي،لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

يتم حساب الاهتلاك في إطار عقد القرض الايجاري على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الايجاري.

في مجال الرسم على القيمة المضافة :

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الاقتناء التي قامت بها البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات قرض الإيجار.

لا تجرى أية تسوية فيما يخص عمليات التنازل على الأملاك من طرف شركات القرض الايجاري في حالة رفع حق الاختيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن.

لإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للإيجار المدفوع كقرض إيجار على التجهيزات الفلاحية و المتعلقة بالقطاع الفلاحي، المصنَّعة في الجزائر.

في مجال الرسم على النشاط المهني :

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المهني الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقود القرض الايجاري المالي

في مجال حقوق التسجيل :

تعفى من حقوق التسجيل عمليات نقل ملكية التجهيزات أوالعقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المقرض المستأجر عند استعمال هذا الأخير حق الخيار بعنوان إعادة التنازل عن طريق قرض الإيجار لفائدة المستفيد منها عند رفع خيار الشراء من طرف هذا الأخير بموجب عملية إعادة التنازل

تستفيد الإقتناءات العقارية المحققة في إطار الإستثمار المعني التي ينجزها المقرضون الايجاريون في إطار عقد البيع الايجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار من الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل.

في مجال رسم الإشهار العقاري :

تعفى من رسم الإشهار العقاري العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك و المؤسسات المالية ،في إطار الايجاري العقاري ،أو أي قرض عقاري مشابه له وموجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين ،للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة.

ملاحظة :

– نص قانون المالية لسنة 2014 على الإبقاء على المعالجة الجبائية للاهتلاكات على الأملاك المقتناة في إطار عقود القروض الإيجارية، المطبقة قبل دخول النظام المحاسبي المالي حيز التنفيذ.

المؤجر :

تنص هذه المادة أنه في إطار عمليات القروض الإيجارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، يُعَد المؤجر جبائيا مالكا للعين المؤجرة.

لهذا يتم تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الاهتلاك الجبائي وهذا على أساس الاهتلاك المالي للقرض الإيجاري.

تُسجَل مبالغ الإيجار المقبوضة كنتائج.

المستأجر :

يعَد المستأجر جبائيا مستأجر للعين المؤجرة. تسجل المبالغ التي يسددها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

المطلب الثالث: قطاعات أخرى مستفيدة تعد استراتيجية

أولا: المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية

يستفيد النشاط الفلاحي من المزايا الجبائية التالية:

في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي،الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر(10)سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا.

تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي ، المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته.

في مجال الضريبة على أرباح الشركات :

يستفيدمن الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات:

– صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين المحققة مع شركائها فقط.

– التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الإتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها،باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

– الشركات التعاونية لإنتاج،تحويل،حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمستيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها،باستثناء العمليات التالية:

– مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية .

–عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة أوالصناعة.

–عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب(د.ج.م.ح) و المتعلقة بشراء بيع أو تحويل أو نقل الحبوب.

يطبق نفس الإعفاء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

– المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

– تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الآزوتية (اليوريا والأمونياك)المنتجة محليا والموجهة للبيع في السوق الوطنية،من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث(3)سنوات

في مجال الرسم على القيمة المضافة :

–تعفى من الرسم على القيمة المضافة ، الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر.

-تعفى من الرسم على القيمة المضافة، مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتعلقة بما يأتي:

- المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر.

-المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية.

-المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية للسقي توفيرا للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي.

-التجهيزات المنتجة في الجزائر،والمستعملة في إنجاز الملبنات الصغيرة والموجهة إلى تحويل الحليب الطازج.

-المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر،والضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون .

-المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لتجديد أدوات الإنتاج والاستثمار في الصناعة التحويلية .تحدد قائمة المعدات والتجهيزات بموجب قرار وزاري مشترك.

-تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الآزوتية والفوسفاتية،الفوسفو بوتاسية والأسمدة المركبة ومبيدات الحشرات،مضاد القوا ضم،مبيد الفطر،مبيد الأعشاب،موانع إنبات وضبط نمو النباتات، تطهير وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط فتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب).

في مجال الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة :

لا يطبق الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة على الجرارات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي .

العقوبات المطبقة في حالة تحويل المزايا الجبائية الممنوحة للفلاحين :

ملاحظة: في حالة تحويل الامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزايا. تتمثل هذه العقوبات في المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامها قدرها 100% .

النشاطات الممارسة في ولايات الجنوب والهضاب العليا

تخفيض بمعدل 50 % من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لفائدة النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات المقيمة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست.

يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو الشركات المقيمة والتي تمارس نشاطا في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست، من تخفيض بمعدل 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات المقيمة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست .

تملك دخل مصدره النشاط الممارس في ولايات الجنوب المذكورة.

عندما يكون لشخص مقيم دخل أو فوائد يعود مصدرها في آن واحد، النشاطات الممارسة في ولايات الجنوب وخارج الولايات المذكورة، يمنح التخفيض حسب نسبة الفوائد أو المداخيل المحققة في الولايات المعنية مقارنة مع مجمل المداخيل.

كما يطبق أيضا التخفيض المذكور على الفوائد التي يعود مصدرها نشاطات توزيع وتسويق المنتجات البترولية والغازية وتخص هذه النشاطات ما يلي :

المؤسسة الوطنية نفطال .

المؤسسة الوطنية سونلغاز .

المستغلين الأحرار لمحطات الخدمات .

التجار معيدو البيع للمنتجات البترولية (كالبترول، الكيروسين، غاز البوتان والبروبان، وقود التدفئة).

يجدر بالذكر أن العمال الأجراء في هذه المؤسسات والمقيمين بشكل دائم في الولايات المذكورة أعلاه يستفيدون من تخفيض بمعدل 50 % بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التخفيض لا يطبق على مداخيل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المحروقات،لاسيما :

المؤسسة الوطنية سوناطراك .

المؤسسات الشريكة مع سوناطراك في إطار البحث والتنقيب واستغلال المحروقات السائلة أو الغازية .

الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بسبب أشغال الخدمات والتموينات التي ينجزونها لفائدة المؤسسة الوطنية سوناطراك والمؤسسات الشريكة معها.

تجدر الإشارة إلى أن العمال الأجراء في هذه المؤسسات مستثنون أيضا من تخفيض بمعدل 50 % بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

ملاحظة :فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الشريط الأول للصحراء، فتستفيد من نظام أكثر تشجيع، دون تراكم تخفيض 20 % مع التخفيض بمعدل 50 % الممنوح مسبقا بموجب قانون المالية لسنة 2005.

إعفاء بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لفائدة الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من مساعدة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا"، والمنشأة في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" و"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" و"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" (المادة 2، 4 و10 من قانون المالية لسنة 2014.)

تستفيد من الإعفاء بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، لمدة عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" المتواجدة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

إعفاء بعنوان الرسم العقاري لفائدة نشاطات الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من دعم "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا"، والمنشأة في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

تستفيد من الإعفاء لمدة ست(6)سنوات ابتداء من تاريخ انجازها بعنوان الرسم العقاري،البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، المقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

ثانيا المزايا الجبائية الممنوحة لعمليات التصدير

تستفيد المؤسسات التي توجه منتوجاتها إلى التصدير من المزايا الآتية:

في مجال الرسم على القيمة المضافة :

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تستفيد المشتريات أو البضائع المستوردة و المحققة من قبل مصدر و المخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير و تكوينها و توضيبها و تغليفها و كذالك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

في مجال الضرائب المباشرة :

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

–الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات للعمليات المدرة للعملة الصعبة و لاسيما :

عمليات البيع الموجهة للتصدير .

تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

يمنح هذا الإعفاء على حصة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة و يشترط تقديم وثيقة ثبت دفع الإيرادات على مستوى بنك مقيم في الجزائر .

لا يمكن أن يستفيد من هذا الإعفاء، قطاعات النقل البري البحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك.

ثالثا:المزايا الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي

يستفيد النشاط السياحي من المزايا الجبائية التالية :

1– في مجال الضرائب المباشرة:

تستفيد من إعفاء لمدة عشر(10)سنوات،المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداءا من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني للمبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

2– في مجال الرسم على القيمة المضافة:

تخضع بصفة انتقالية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 للمعدل المخفض الرسم على القيمة المضافة (9%) الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي.

3- في مجال حقوق التسجيل :

إعفاء العقود التي تتضمن تكوين وزيادة رأسمال الشركات التي تنشط في القطاع السياحي.

ملاحظة :

يمكن للشركات التي تنجز استثمارات متعلقة بالنشاطات السياحية والفندقية المصنفة، من الاستفادة من المزايا المتعلقة بتطوير الاستثمار.

4-مزايا أخرى:

تستفيد بصفة انتقالية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014 عمليات اقتناء التجهيزات والأثاث غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط«جودة السياحة الجزائرية»من المعدل المخفض للحقوق الجمركية.

رابعا :مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

إعفاء مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس(5)سنوات إبتداء من أول جانفي سنة 2019، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة.

إعفاء مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في البورصة أو المتداولة في سوق منظم : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5)سنوات، مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في البورصة أو المتداولة في سوق منظم، بتاريخ استحقاق أدنى بخمس(05)سنوات،تكون صادرة خلال فترة خمس سنوات(05) ابتداءا من الفاتح جانفي 2019.

إعفاء ودائع البنوك لأجل لمدة خمس (05) سنوات فأكثر:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات،لمدة خمس(05)سنوات ابتداء من أول جانفي 2019، ودائع البنوك لأجل لمدة خمس(05)سنوات فأكثر.

مزايا جبائية ممنوحة لهيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة : إعفاء تطبيق الضريبة على أرباح الشركات على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بما أنها تتكفل فقط بتسيير السند المالي لأسهم المكتتبين.

مزايا جبائية ممنوحة لصندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل : يتلاءم النظام الجبائي لصندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل مع النظام الجبائي الخاص بهيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة. يستفيد الصندوق من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات،في حين تستفيد مداخيل أسهم الصندوق من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس(05)سنوات اعتبارا من تاريخ الفاتح جانفي 2005

مزايا جبائية ممنوحة على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن القيم المنقولة :

1. **فوائض القيم المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة :**

فائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة :

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات(05)اعتبارا من تاريخ الفاتح جانفي 2019،فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة.

فائض قيمة التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم :

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بتاريخ استحقاق أدنى بخمس(05) سنوات، ابتداء من الفاتح جانفي 2019، فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم. يمتد هذا الإعفاء لكامل مدة سريان السند الصادر خلال هذه الفترة.

كما تعفى أيضا من حقوق التسجيل لمدة خمس(5)سنوات ابتداء من أول جانفي 2019، جميع العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

2. **فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة** : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات(05)،ابتداء من الفاتح جانفي 2019،فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
3. **فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة:** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات،لمدة خمس سنوات(05)، ابتداء من الفاتح جانفي 2019،فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المحققة في إطار عملية الدخول في البورصة.

كما تعفى كذلك من حقوق التسجيل، العمليات المتعلقة بالدخول في البورصة.

4. **فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة**
5. **في شكل شركة :**

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية لسنة 2010 وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

خامسا : البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المزايا الجبائية الممنوحة في مجال البحث العلمي :

تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح،في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار100.000.000دج النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث .

ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي.

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المختص بالقطاع.

-خصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف.

إعفاء دائم من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي[1].

إعفاء من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري 1.000.000 دج لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي. ينبغي التصريح بهذه الهبات للإدارة الجبائية وللهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي[2].

إعفاء من الحقوق والرسوم، التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة.

المزايا الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، في مجال البحث والتطوير

عند إنشاء قسم للبحث والتطوير، تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من :

فيما يخص التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من جميع الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات أثر مماثل أو أي ضريبة أخرى وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المزايا الجبائية الممنوحة لفائدة تكنولوجيات الإعلام والاتصال

تستفيد من تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 % ، عمليات استيراد المجمعات والوحدات والأجزاءالموجهة لتجميع أجهزة الحواسيب.

تعفى من الحقوق والرسوم، التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة،الموجهة لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمخصصة للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة.

تحدد القائمة وكيفيات التنفيذ عن طريق عن طريق التنظيم.

إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي.

[1] المادة 250 من قانون الضرائب االمباشرة والرسوم المماثلة 2019

[2] المادة 304 من قانون التسجيل 2019

إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لما يأتي :

المصاريف والأتاوى المتصلة بخدمات الإقبال الثابت على الانترنيت .

المصاريف المتصلة بالإيواء في أجهزة الواب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة(dz.)

المصاريف المتصلة بتصميم مواقع الواب وتطويرها .

المصاريف المتصلة بالصيانة والمساعدة التي تخص أنشطة إستعمال وإيواء مواقع الواب في الجزائر..

المزايا المالية الممنوحة في مجال البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

إنشاء "صندوق وطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".يتم تمويل هذا الصندوق بالمداخيل من الموارد المتعلقة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإشتراكات المؤسسات العمومية والخاصة والهبات والتبرعات.

إنشاء صندوق تملك إستعمال و تطوير تكنولوجيات الإعلام والإتصال. يتم تمويل هذا الصندوق بالمداخيل من إعانات الدولة ونقل الأموال من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من المساهمة في البحث والتكوين والضبط في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية والهبات والتبرعات وكذا التمويلات الأخرى ذات الصلة بنشاط الصندوق.

سادسا : المزايا الجبائية الممنوحة للحرفيين التقليديين

في مجال الرسم على القيمة المضافة

تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة (9 %) .

في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني

يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي ومن الرسم على النشاط المهني لمدة عشر سنوات(10)الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

في مجالالضريبة الجزافية الوحيدة

يستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة الجزافية الوحيدة، الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

إضافة إلى المزايا الجبائية التي تستفيد منها هذه الفئة من المكلفين بالضريبة ،إعفاءا من كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للحرفيين والمؤسسات الصغيرة الخاضعة للقانون الجزائري عندما ينشطون في العمليات العمومية لترميم الممتلكات الثقافية .

سابعا:المزايا الجبائية الممنوحة للسفن والطائرات وكذا العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحرية والجوية

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات استيراد الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية وكذا المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة .

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات استيراد السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية.

خضوع العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحرية والجوية للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 9 %.

المبحث الثاني: الجباية المتعلقة بأنشطة المجمعات والمؤسسات الاجنبية

المطلب الاول: الجباية المتعلقة بأنشطة المجمعات

تعريف المجمع : هناك عدة تعريفات للمجمع ولهذا يصعب علينا إعطاء تعريف دقيق للمجمع حيث يمكن تعريفه على أنه "عبارة عن مجموعة شركات مرتبطة ماليا واقتصاديا"حيث لكل واحد منها شخصية اقتصادية [1]

كما يمكن تعريفه على أنه مجموعة مكونة من شركات مرتبطة ماليا واقتصاديا فيما بينها تابعة إلى شركة تضمن لها حسن الإدارة و التسيير [2]

ملاحظة

نفرق بين مجمع groupeوتجمع grouppement

مجمع الشركات هو عنصر جبائي أما التجمع هو اشتراك بين شركات منفصلة قانونيا وجبائيا ،تتفق وتجتمع من اجل انجاز صفقة (عقد عمل أو صفقة محددة)، ويتنهي هذا التجمع بانتهاء العمل. لا تتحمل الواحدة منها اعباء الاخرى ليست بالعنصر الجبائي.

[1] Gouthier et Marcel ,Comptabilité des sociétés,Foucher,2000;p222.

[2] J.Raggegeau et P Duflis, Les comptes consolides ,France, Dunod entreprise ,1979,p11

اذن نسلط الضوء والدراسة حول المجمع الجبائي (مجمع الشركات).

يمكن لتجمعات الشركات مثلما هي محددة في قانون الضرائب المباشرة أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.

في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات،يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد للضريبة بمعدل 19 % في حالة ما إذا كان رقم الأعمال تابعا لهذا المعدل المتفوق وفي الحالة العكسية، يسمح بتوحيد الأرباح تبعا لصنف رقم الأعمال .

يحدد وزير المالية بقرار عند الحاجةكيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

مفهوم تجمع الشركات:

تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي،مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا،تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ : 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي،والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أوجزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخد طابع الشركة الأم.

يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساسا بأحكام القانون التجاري.

يتم الإقصاء التلقائي من محيط تجمع الشركات بالمفهوم الجبائي، لكل شركة تتوقف عن استيفاء الشروط المبينة أعلاه[1]

أي:إذا كان هناك شركتين من نفس التجمع وواحدة منهما تساهم في رأس مال الأخرى الأرباح التي تحصل عليها من جراء هذه المساهمة لا تخضع ل IBS

تشجع هذه المادة مساهمة الشركات في بعضها البعض، شرط أن تكون من نفس التجمع. ويكون هذا التشجيع من خلال إعفاء الشركة X التي تشارك في رأسمال الشركة Y من نفس التجمع من الضريبة على أرباح الشركات الخاصة بالوعاء الضريبي المتعلق بنسبة الأرباح التي تتقاضاها الشركة X من الشركة Y حسب نسبة المساهمة، وذلك عند تحقيق الشركة Y لأرباح.

كما جاء في هذه المادة أن العلاقات التي تحكم التجمع موجودة في القانون التجاري، ولأجل ذلك سوف نذكر أهم المواد الموجودة في القانون التجاري.

[1] المادة 138 مكرر: محدثة بموجب المادة 14 من ق م لسنة 1997 ومعدلة بموجب المواد 7 من ق.م. لسنة 2008 ، 3 من ق.م.ت لسنة 2009 و 6 من ق.م لسنة 2012.

ملاحظة:

يحكم التجمعات في القانون التجاري الجزائري أربع مواد رئيسية، موجودة في الفصل الخامس من القانون التجاري، تحت عنوان : في التجمعات.

المادة 796 : يمنع تأسيس شركة الأسهم بين الأفراد، غير أن يجوز للمؤسسات الاشتراكية أن تكون تجمعات فيما بينها.

المادة 797 : ينشأ التجمع بعقد خاضع للإشهار تحدد فيه شروط التجمع وهدفه توجيه نسخة من العقد لمصالح الوصاية المختصة.

المادة 798 : ليس للتجمع شخصية معنوية وليس للغير من علاقات قانونية إلا مع من تعاقدوا معه من بين أعضاء التجمع.

المادة 799 : تمثل حقوق أعضاء التجمع في سندات اسمية غير قابلة للتداول.

حسب مفهوم هذه المواد الأربعة، فإنه فقط الشركات تستطيع تشكيل تجمع بعقد تأسيس إشهاري، يجمع المتعاقدين في التجمع، والذين لديهم حقوق تتمثل في سندات اسمية غير قابلة للتداول.

خلاصة:

من خلال ما سبق، نلاحظ أن القوانين المتعلقة بتجمع الشركات تسعى إلى التشجيع أكثر في هذا المجال، من خلال جملة من الإعفاءات الضريبية والتخفيضات على الأوعية الضريبية، في كل من قانون المالية ، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وأيضا قانون التسجيل.

تعريف مجمعات الشركات:

هي التي تتكون من شركتين أو أكثر فيهم واحدة المهمة تسمي شركة الأم والشركات الأخرى تصبح الأعضاء. تشدهم الشركة الأم تحت إشرافها ويكون رأس مالها أكثر من 90%.

الشروط الواجب توفرها :

1- ماعدا شركات بسهم SPA لهم الحق في تكوين مجمعات الشركات، الشركات من نوع SARL وSNC وغيرهم ليس لهم الحق لهذا.

2- ماعدا الشركات التي لهم رأس مال متوفر بطريقة دائمة لهم الحق في الدخول في هدا النظام الاقتصادي ووضع رؤوس الأموال بطريقة غير مباشرة أو بواسطة شركات أخري رسمية.

3- يجب أن يكون رأس مال الاجتماعي مرتبط بنسبة 90% من طرف شركة الأم بطريقة مباشرة

الاقصاءات:

- الشركات المقصاة من هدا النظام هم الشركات النفطية .
- الشركات التي لم يسجلوا في سجل التجاري الرسمي وهي شركات قابضة من نوع (HOLDING)
- الشركات التي لهم عجز مالي ليس لهم الحق في المشاركة في تكوين لمجموعات.
- ويجب أن يحترم القانون فيما يخص نتائج السنوية والعجز المالي المعيد من سنة إلي أخرى
- ممنوع أن نزيد في أرقام الميزانية التالية أسماءهم.

*نتائج خارج الاستثمار السنوي.

*إعادة التقييم القيمة المضافة.

4- نهاية الأهلية لهدا النظام في حالة أن رأس المال يكون تحت 90% وتقصي الشركة التي لمتبقي بعمر هذا الشرط في ذالك اليوم وتقضي من شركات المجمعات.

2- إجراءات تشجيع تكوين المجمعات

قانون المالية لسنة1997 يسمح لمجمعات الشركات بالاستفادة من ضريبة فائدة الشركات .

1- فائدة مستثمرة من جديد الشركات الذين يستثمرون من جديد يستفيدون من معدل منخفض ب33 %فقط ،المخصص في هذه المادة يطبق علي مجموع شركات في إطار تشجيع الاستثمار في الشركات للممتلكات الجديدة يجب أن تفوق 90% من رأس المال وتفتح حق بالاستفادة من هدا التمييز

2- إقصاء من حق التسجيل عقد تحويل الشركة

3- المادة 36 من قانون المالية لسنة 1997 فرض المادة 347 من قانون التسجيل يقضي العقود لتحويل الشركات لإدماجهم

3-النظام الجبائي لمجمعات الشركات

4- منح فائدة السهم.

5- منح فائدة الأموال المستثمرة من جديد .

6- الاستفادة من تخفيض بنسبة 50 من (TAP) .

7- بالنسبة لشركات الأعضاء حينما يتعاملون بينهم .

توحيد الأرباح :

التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية. الاختيار يتم من طرف الشركة الأم ♦ ويكون مقبول من طرف مجموع الشركات الأعضاء وهو لا يقبل التراجع لمدة أربع (4) سنوات.

وهو ايداع ميزانية واحدة موحدة لجميع أعضاء مجمع الشركات

ب / الخيار:

ويكون للشركة الأم الخيار في المبادرة وهي التي تختص إمضاء رسالة من طرف المدير العام لشركة الأم و نوابه

2 . العفو للأرباح المستفادة من الشركات الأخرى :

-إجراءات تطبيقية لنظام الداخلي:

بعد انتمائه لنظام مجمعات الشركاتGS الشركات الأعظاء لهم الحق أن يضعوا ميزانيتهم بنسختين إلي إدارة الضرائب ومسحوب بنسخة توضح انتمائهم إلي نظام مجمعات الشركات،

إدارة الضرائب ترسل نسخة من هذه الميزانية إلي الشركة الأم في ما يخص الضرائبIBS فكل شركة عضو من مجمع لها المسؤولية بالدفع من طرفها.

المطلب الثاني: الجباية المتعلقة بأنشطة المجمعات والمؤسسات الاجنبية (الخصم الآلي للرسم على القيمة المضافة وآلية الاسترجاع)

المؤسسات الأجنبية:

باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 83، يجب على كل شخص ليست له إقامة بالجزائر،ويقوم بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة،أن يقوم باعتماد ممثل مقيم بالجزائر لدى الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم، ويتعهد هذا الممثل بتطبيق الإجراءات التي يخضع لها المدينون بالضريبة،ودفع هذا الرسم في مكان الشخص المذكور.

وإن تعذر ذلك يدفع الرسم،وعند الاقتضاء، العقوبات المتعلقة به،من قبل الشخص الزبون،لحساب الشخص الذي ليس له مؤسسة في الجزائر.

الإلتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر والتي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة

تلتزم المؤسسات الأجنبية بما يأتي:

♦ : الشركة الأم : هي عادة التي تملك الفروع أو لها حصة كبيرة فيها أكثر من 50 % و التي تقوم بتسييرو بمراقبة فروع المجمع و إدارتها .

1)- إرسال نسخة من العقد في رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مقر فرض الضريبة، في غضون الذي يلي شهر إقامتها بالجزائر.

يجب إطلاع مفتش الضرائب على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي في الأيام العشرة (10) لإعداده.

ويقوم مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مقر فرض الضريبة بإطلاع المؤسسات الأجنبية المتعاقدة، بالالتزامات الواقعة عليها، وذلك في الأيام الخمسة عشر(15) الموالية لاستلام هذه الوثائق.

2)- مسك دفتر ترقم المصلحة صفحاته وتوقعه،ويتضمن،حسب ترتيب تسلسلي ودون بياض أو شطب،مبلغ مختلف الشراءات والإقتناءات والإيرادات والمرتبات والأجور والعمولات والأتعاب والإيجار.

تلزم المؤسسات الأجنبية باكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإدارة وإرساله إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة.

يجب أن يرفق هذا التصريح بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير،لقاء أشغال المقاولة من الباطن وأشغال الدراسات وتأجير العتاد أو المستخدمين، ومختلف أجور الكراء والمساعدة التقنية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه[1].

لا تخضع للالتزامات المذكورة في المواد 161 و162 و183 من هذا القانون المؤسسات التي ليس لها مقرا مهنيا دائما في الجزائر والتي تقوم،إنطلاقا من الخارج،بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر،وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر المذكور في المادة 156 وكذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام،والمرتبط تدخلها بتواجد خبرائها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوما خلال فترة 12 شهرا مهما كانت هذه الفترة [2]

المطلب الثاني: نظام المؤسسات الأجنبية

أولا: نظام الاقساط المطبق على المؤسسات الاجنبية

تخضع المؤسسات الأجنبية التي تقوم مؤقتا في الجزائر،في إطار الصفقات،بنشاط يخضع للضريبة وفقا للنظام العام بمقتضى التشريع الجبائي الجزائري أو بموجب الأحكام الإتفاقية،إلى دفع قسط من الضريبة على أرباح الشركات أو قسط من الضريبة على الدخل الإجمالي،حسب الحالة، يقدر بـ0.5 % من المبلغ الإجمالي للصفقة.

يعفي تسديد هذا القسط المؤسسة من دفع الأقساط المؤقتة في النظام العام ويمنح الحق في قرض جبائي مقتطع من الإخضاع النهائي للسنة المالية المعتبرة أو إذا تعذر ذلك السنوات المالية الموالية أو التسديد من قبل الخزينة العمومية.

[1] المادة 162 : معدلة بموجب المادة 13 من ق م لسنة 2011.

[2] المادة 162 مكرر:محدثة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 2003 وملغاة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2007 و معاد إجدائها بموجب المادة 23 من ق.م لسنة 2009.

يدفع القسط خلال العشرين(20)يوما الأولى من كل شهر لدى مصلحة الضرائب المختصة في مجال التحصيل، بعنوان التسديدات المدفوعة خلال الشهر السابق [1] .

إقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر والتزامات الشركات

يترتب على عائدات الديون والودائع والكفالات كما هي محددة في المادة 55،إقتطاع من المصدر حسب النسبة المنصوص عليها في المادة 150،عندما يتم دفع الفوائد أو تقييدها في الخصوص والأصول لحساب ما بالجزائر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 123 و124.

ويعطي الإقتطاع الذي يتم بصدد هذه العائدات،الحق في قرض ضريبي يحسم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات.

إقتطاع من المصدر يتم على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر:

إجراء الإخضاع للضريبة :

تخضع المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، والتي تقوم مؤقتا، في إطار صفقات،بنشاط للإقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات،تبعا للنسب المذكورة في المادة 150.

وزيادة على ذلك،وبصرف النظر عن أحكام المادة 137،يطبق كذلك الإقتطاع من المصدر بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150 على ما يأتي،عندما يدفع مدين مقيم بالجزائر لشركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر:

– المبالغ التي تدفع مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر.

– الحواصل التي يقبضها المخترعون إما بعنوان إمتياز رخصة إستغلال براءاتهم، وإما بعنوان التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح إمتياز ذلك.

وتخضع أيضا للإقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150، المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية للنقل البحري، باستثناء تلكلا المشار إليها في اتفاق جبائي دولي مبرم بين الجزائر والبلد الأصلي لهذه الشركات من أجل تفادي كلتا الجهتين إزدواجية فرض الضريبة.

[1] المادة 356 مكرر: محدثة بموجب المادة 33 من ق.م. لسنة 2003.

يتم الإقتطاع من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المقبوض. ويغطي هذا الإقتطاع الرسم على النشاط المهنى والرسم على القيمة المضافة.

يخفض وعاء الإقتطاع من المصدر بـ 60% بالنسبة للمبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد إعتماد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

فيما يخص العقود المتضمنة استعمال البرامج المعلوماتية، يتم تطبيق تخفيض بنسبة 80% من مبلغ الأتاوى[1].

عندما تكون الخدمات مصحوبة أو مسبوقة ببيع تجهيزات،في إطار العقد نفسه أو الصفقة نفسها، فإن مبلغ هذا البيع لا يخضع للإقتطاع من المصدر شريطة أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة.

غير أن الفوائد المدفوعة للقيام بالدفع الآجل لسعر الصفقة غير مدرجة في أساس فرضالضريبة.

لحساب الإقتطاع ،تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائرى،حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ.إن السعر الواجب اعتماده هو سعر بيع العملة الأجنبية المعنية.

يمكن للمؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر أن تختار نظام فرض الضريبة على الربح الحقيقي المنصوص عليه في المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

في هذه الحالة، يتم الاختيار عن طريق البريد المرسل،حسب الحالة إلى مديرية كبريات المؤسسات أو إلى المدير الولائي للضرائب أو إلى رئيس مركز الضرائب، المختصين إقليميا في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15)يوما،ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد [2]

كيفيات دفع الإقتطاع :

يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة، القيام بإقتطاع الضريبة من المصدرعلى أرباح الشركات،عند دفع هذه المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية وذلك حسب الكيفيات المحددة في المادتين 158 و159.

يسلم للمعنيين وصل يستخرج من دفتر ذي قسائم، تقدمه الإدارة.

[1] المادة 156: معدلة بموجب المواد10 و 11 من ق.م لسنة 2001 و 7 من ق.م لسنة 2006.

[2] **المادة 156 مكرر: معدلة بموجب المادتين11 من ق.م لسنة 2007 و 3 من ق.م لسنة 2019.**

يحسب مبلغ الدفع بتطبيق النسبة المعمول بها على مدفوعات الفترة.

– يلزم بدفع الحقوق في العشرين يوما(20)الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تمت فيه الإقتطاعات من صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر أو سكن الأشخاص أو الشركات،والمؤسسات والجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضرائب.

– يرفق لكل دفع جدول إشعار في نسختين يكون مؤرخا وموقعا من قبل الجهة القائمة بالدفع.

يجب أن يوضح جدول الإشعار الذي تسلمه الإدارة، على الخصوص، ما يلي:

– تسمية الهيئة الجزائرية صاحبة الأشغال وعنوانها.

– إسم الشركة وعنوان مقرها، والمكان الذي تنجز فيه المؤسسة الأجنبية أشغالها فى الجزائر أو تؤدى فيه خدماتها.

– رقم التعريف الجبائي الخاص بالمؤسسة الأجنبية.

– الشهر الذي تمت فيه الإقتطاعات.

– أرقام الوصولات المسلمة لإثبات هذه الإقتطاعات.

– طبيعة الأشغال أو الخدمات المنجزة.

– المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت والمبلغ الكلي للإقتطاعات المطابقة لها.

في حالة عدم الدفع خلال شهر معين، يجب إيداع جدول إشعار يتضمن علامة «لا شيء» ويبين أسباب عدم القيام بالدفع، ضمن الشروط المقررة أعلاه[1]

إلتزامات الشركات والعقوبات :

– يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

[1] **المادة 159 : معدلة بموجب المادتين 27 من ق م لسنة 1990 و 3 من ق م لسنة 2002.**

إذا سجلت المؤسسة عجزا، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا[1] .

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

– يمكن لقوة قاهرة، تمديد أجل تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى بناء على قرار من المدير العام للضرائب، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد هذا الأجل ثلاثة (3) أشهر.

– يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات،إكتتاب تصريح تصحيحي،على الأكثر خلال واحد وعشرين(21)يوم التي تلي إنقضاء الأجل القانوني،المنصوص عليه في القانون التجاري،لانعقاد هذه الجمعية.ويجب أن ترفق،تحت طائلة عدم قبول التصريح،ضمن نفس الأجل،الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151،مبلغ رقم أعمالهم،ورقم تسجيلهم في السجل التجاري،وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم،مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم.ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم،في حدود اختصاصهم بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.

يجب أن تمسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وإذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب.

وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الإستمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة:

– مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاهتلاكات المالية

[1] المادة 151: معدلة بموجب المادة 6 من ق.م. ت لسنة 2008 و متممة بموجب المادتين 14 من ق.م لسنة 2009 و 11 من ق.م لسنة 2011 و67 من ق.م. لسنة 2017

والأرصدة المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة.

– جدولا للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة.

– كشفا للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور.

– وتقدم الشركات، فيما يخصهاكشفا مفصلا للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات:

ويتعين على المصرح بالضريبة أن يقدم،كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب،كل الوثائق المحاسبية والجرود ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة ودقة النتائج المبينة في التصريح.

تلزم الشركات المذكورة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمسك محاسبة تحليلية وتقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق عند القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادتين 20 و20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية[1]

يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 أعلاه، أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية،جدولا يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أوالتي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية.

ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوبا أن يقيدوا في محاسبة وبشكل واضح طبيعة الإمتيازات العينية الممنوحة لمستخدميهم وقيمتها.

وتفرض هذه الغرامة كلما تبين أن هناك إغفالات أو نقائص في المعلومات المقدمة، كلما وجد أجراء، لم تقيد طبيعة الإمتيازات العينية الممنوحة لهم وقيمتها في المحاسبة.

العقوبات :

– يترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 162– الفقرة 1 في الأجل المقرر في نفس المادة، فرض غرامة قدرها واحد (01) مليون دينار.

[1] **المادة 152: معدلة بموجب المواد 10 من ق.م لسنة 2007 و 12 من ق.م لسنة 2011 و8 من ق. م. لسنة 2017.**

– ترفع هذه الغرامة إلى 10 ملايين دينار،إذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة للغير، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 162 ضمن أجل ثلاثين(30)يوما إبتداء من تاريخ تبليغ الإنذار في ظرف موصى عليه يقضي بتقديم هذا الكشف في الأجل المحدد[1]

تطبق غرامة جبائية تتراوح من 1.000 دج إلى 10.000 دج، تفرض بقدر عدد المرات التي يتم فيها الكشف عن إغفالات أو عدم صحة الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة[2]

حسب نص المادة 150من قانون الضرائب المباشرة فانها تخضع لنسبة:

– 24%، بالنسبة:

* للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

* للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر.

* للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك.

– 10 %، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية

تعفى الأرباح التي تحققها مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية المقيمة بالخارج والتي تنتج عن استغلال بواخر أو طائرات أجنبية، من الضريبة، شريطة أن تكون مؤسسات جزائرية من نفس النوع تتمتع من إعفاء مماثل ومساوي.

تحدد بالنسبة لكل بلد، كيفيات الإعفاء والضرائب التي يتناولها الإعفاء، عن طريق اتفاقية أو اتفاق ثنائي.

تصريح خاص بالتحويلات [3]

[1] **المادة 163 : معدلة بموجب المادة 9 من ق م لسنة 2018.**

[2] **المادة 164: معدلة بموجب المادة 8 من ق م لسنة 2014**

[3] **القسم الخامس مكرر و المادة (182 مكرر2): تم إحداثه بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2009.**

يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها،التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر.

يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أقصى أجل سبعة(7)أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل ولا يطبق هذا الأجل المحدد بسبعة(7)أيام في حالة عدم احترام الإلتزامات الجبائية،وفي هذه الحالة،لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية.

توضح الشهادة على الخصوص،الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك،المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض.

يجب على المؤسسات البنكية، إلزام تقديم الشهادة المذكورة في الفقرة السابقة لتدعيم طلب التحويل.

وتعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة كأجور لعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطين البنكي.

تحدد نماذج التصريح والشهادة وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

– تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية وطائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية[1] .

غير أنه،فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال،بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل،يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة[2].

لا تخضع لهذا الالتزامولا لالتزام التصريح بالوجود ،المؤسسات الأجنبية، التي تقوم من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة،وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون.

نظام التصفية الآلية الاقتطاع من المصدر

يصفى الرسم آليا ويدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات عندما تنجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر.

تحدد كيفيات هذه التصفية الآلة، عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية[3]

[1] **المادة 9–من قانون الرسم على رقم الاعمال 14: معدلة بموجب المادتين 21 من ق.م لسنة 2001 و30 من ق.م لسنة 2018 .**

[2] **المادة 14–ب من قانون الرسم على رقم الاعمال : معدلة بموجب المواد 70 من ق. م لسنة 1994 و34 من ق. م لسنة 1998 و6 من ق. م .ت لسنة 2006.**

[3] **المادة 83من قانون الرسم على رقم الاعمال : ملغاة بموجب المادة 25 من ق.م لسنة 2001 و معاد إحداثها بموجب المادة 36 من ق.م لسنة 2011.**

عندما يقوم المكلف بالرسم بإعادة بيع السلع المنقولة المستعملة وما شابهها ويسلمها فإن الرسم يصفى من هامش الربح المحدد بين فارق سعر البيع المتضمن جميع الرسوم وسعر الشراء المتضمن جميع الرسوم،على أن يتم اقتناء هذه السلع لدى :

- أفراد
- خاضعين للضريبة يمارسون أنشطة معفاة غير قابلة للحسم
- مستعملين خاضعين للضريبة يتنازلون عن سلع غير قابلة للحسم لأشخاص غير خاضعين للضريبة يمارسون نشاطا لا يخضع لمجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة وفق نظام هامش الربح[1]

المطلب الثالث:المصادر الخارجية للتشريع الضريبي

أولا:الاتفاقيات الجبائية الدولية:

مفهومها

« الاتفاقيات الجبائية الدولية هي عقد دولي يدير العلاقات الجبائية بين مختلف الدول وله سلطة أعلى من سلطة التشريع الجبائي الداخلي »[1]

تهدف الاتفاقيات الجبائية الدولية إلى تفادي الازدواج الضريبي للمؤسسات و الأشخاص الطبيعيين وبتسوية الخلافات فيما يخص الإقامة* و بتدبير طرق و كيفيات الإخضاع للمداخيل المختلفة.

الازدواج الضريبي

تعريف و عناصر الازدواج الضريبي

1/تعريف الازدواج الضريبي

[1] **المادة 83 مكرر من قانون الرسم على رقم الاعمال: محدثة بموجب المادة 36 من ق.م. لسنة 2017.**

[1] **Dictionnaire R .F « Fiscal » groupe revue fiduciaire, paris, 2003. p 321 .**

*** الإقامة الجبائية : هي الموطن الجبائي أو مكان التكليف للشخص الطبيعي الذي يختاره ويلزمه بإخضاع جميع مداخليه من أصل داخلي أو خارجي للضرائب مهما كانت جنسيته.**

« الازدواج الضريبي هو فرض ضريبتين من نوع واحد على المطرح * نفسه خلال فترة زمنية واحدة و اقتطاعهما من مال مكلف واحد » [1]

انطلاقا من التعريف نستخرج عناصر الازدواج الضريبي:

2/عناصر الازدواج الضريبي

لا يمكن حدوث حالة ازدواج ضريبي ما لم تتوفر عناصر الازدواج الضريبي الأربعة مجتمعة.

أ / وحدة الضريبية المفروضة

يجب أن تكون الضريبة المفروضة هي نفسها،يختلف مفهوم وحدة الضريبة مع تشابه الضرائب في الدور والاسم وعلى المادة الخاضعة لها .

كتسديد الرسم العقاري وضريبة الدخل العقاري والضريبة على الأملاك العقارية لا يعد ازدواجا ضريبيا.

ب / وحدة المطرح

فرض ضريبة على مواد خاضعة مختلفة هو اتساع مجال الحدث المنشئ للضريبية وهو ما ترمي إليه معظم النظم الضريبية الحديثة لحدوث ازدواج ضريبي يجب أن تخضع نفس المادة لنفس الضريبة أكثر من مرة في نفس المدة.

أي إخضاع نفس الربح للضريبة على الأرباح أكثر من مرة خلال نفس الفترة الزمنية.

ج / وحدة الفترة

يشترط في الازدواج الضريبي أن تفرض أكثر من مرة نفس الضريبة،إذ لا يعتبر فرض ضريبة الدخل الإجمالي صنف رواتب وأجور على موظف خلال نفس السنة اثنى عشر مرة ازدواجا ضريبيا،كون الضريبة المذكورة هي ضريبة شهرية وليست سنوية .

د / وحدة الشخص المكلف

تفرض الضريبة على الأشياء والمواد والدخول والأرباح وغيرها ، لكن المكلف هو شخص طبيعي أومعنوي، لذا يجب أن تتوفر عنصر وحدة الشخص المكلف إضافة للعناصر المذكورة أعلاه،لنصبح أمام مشكل الازدواج الضريبي.

* يمكن في الحالات المذكورة ، استرجاع المبالغ المسددة عن طريق الخطأ أو الازدواج أو التلقائي ، عن طريق المنازعات التي هي من الحقوق المضمونة للمكلف.

[1] عصام بشور :مرجع سابق ص 330 .

ففرض ضريبة على أرباح شركة أموال مثلا ثم نفرض ضريبية على الأرباح المتبقية الصافية على الشركاء لا يعد ازدواجا ضريبيا كون ذمة مال الشركة (شخص معنوي) تختلف عن ذمة مال الشريك (شخص طبيعي)، رغم وقوع عبء الضريبتين على نفس المالك للأسهم.

حل مشكل الازدواج الضريبي

نفرق بين الازدواج الضريبي الداخلي والازدواج الضريبي الخارجي .

1/ بالنسبة للازدواج الضريبي الداخلي

لتشريع الضريبي الداخلي [*] كفيل بحل مشكل الازدواج الضريبي الداخلي ، حيث نظّم مشكل الدخل والإقامة حتى لا يحدث ازدواج،أما حالات الخطأ فيلجأ أصحابها للمنازعات.

2/ الازدواج الضريبي الخارجي

يعجز التشريع الضريبي الداخلي عن حل مشكل الازدواج الضريبي الدولي فتلجأ الدول إلى إبرام اتفاقية جبائية دولية بغية حل مشكل الازدواج الضريبي و تبادل المعلومات.

ثالثا:طريقة إلغاء الازدواج الضريبي

يكون إما بتقديم قرض ضريبي أو إعفاء ضريبي.

خطوات إبرام اتفاقية جبائية دولية :

للاتفاق على تطبيق القانون الخارجي(نص اتفاقية)بين دولتين أو أكثر،يمر هذا العقد بخطوات أهمها:

. وضع اتفاقية نموذج Convention Type .

. تحديد الأشخاص المعنيون .Personnes Visés

. تحديد الضرائب المعنية Impôts Visés .

. تحديد المصطلحات و التعريفات .Terminologies et définitions

[*] مصادره: هي الدستور كأعلى مصدر للتشريع الضريبي، القوانين الضريبية (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة + قانون الرسم على رقم الأعمال + قانون الضرائب غير المباشرة + قانون الطابع + قانون التسجيل + قانون الإجراءات الجبائية) إضافة إلى الفقه و الأحكام القضائية.

. تحديد الإقامة .Résidence

. تحديد المنشآت القارة .Etablissement Stable

. تحديد الثروة .Fortune

. تحديد طريقة الإعفاء .Méthode d'exemption

. تحديد الإجراءات الخاصة Dispositions Spéciales (تبادل المعلومات،حل الخلافات...).

. تحديد تاريخ المصادقة.Ratification

. تحديد الدخول حيز التطبيق Entrée en Vigueur .

ثانيا:المعاملة بالمثل

هو عرف من الأعراف الدبلوماسية ومبدأ من مبادئ السيادة .

مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية هو مؤشر على نوع العلاقات البينية والامتيازات والمعاهدات والعقوبات التي يتم تبنيها من خلال التشريع في دولة يطبق على دولة او مجموعة دول بموجبه يلزم الأطراف على ان يتم الحصول على مميزات مماثلة لها في المقابل.

في التشريع الجبائي الجزائري جاء مبدا المعاملة بالمثل في المواد التالية:

في نص المادة 150من قانون الضرائب المباشرة

10 %، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

اما في نص المادة 13/8 من قانون الرسم على رقم الاعمال

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وبالمياه و الغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين وكذا مصاريف الاستقبال والحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تحدد كيفيات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

ملاحظة:

لتطبيق هذا البند تلتزم الدول المعنية بمراسلة خارجية كل منها بخصوص هذا الاجراء لتطبيقه من طرف الحكومة.ويصبح بذلك تشريعا في مجال الضرائب شانه شان الاتفاقيات المبرمة التي دخلت حيز التنفيذ.

الأستاذ ونادي رشيد

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

عصام بشور :المالية العامة والتشريع المالي ، الطبعة السادسة ، دمشق ، 1993.

عبد المنعم فوزي: المالية العامة و السياسات المالية –منشأة المعارف –الاسكندرية –مصر 1992.

محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء : المالية العامّة ،دار العلوم،عنابة، الجزائر2003 .

المراجع باللّغة الفرنسية :

Annie Vallée : Les Systèmes fiscaux - Edition du Seuil 2000. paris.

Barrère Alain : politique financière - Dalloz Paris 1958.

Dumas Georges : politique fiscale -le Naufrage. édition l' harmattan Paris 2007.

Durel François et Jacques Buisson : Finances Publiques Budget et pouvoir financier 13e édition Dalloz Paris2001.

Gaudemet Paul Marie et Molinier.J : Finances publiques-Fiscalité. Edition Montchrestien Paris 1996

Gervasio Semedo :Economie des finances publiques .édition ellipses Paris 2001.

Guy Durand : Finances publiques - édition L.G.D.J Paris 2005 .

Jarnevic Jean Pierre :Droit fiscal international. Editions Economica. Paris 1985.

Loïc Philip: Finances publiques. éditions Cujas. paris 1983.

Marie France Jarret et François Régis Mahieu : Economie publique. théories

Maurice Lauré : Science Fiscale. PUF . paris. 1993.

Maurice cozian :La fiscalité des entreprises edition Librairies Techniques 1970 Toulouse France

Bernard Plagnet ;Serge Henon :Cas pratiques de fiscalité Fransaise ;éditions Lefebvre 1988 Paris

Masson.G.R : La notion d'évasion fiscale en droit interne français -L.G.D.J- Paris 1990

Mehl.Lucien et Beltrame.Piere : Finances publiques - Editions Sirey. Paris 1994.

Muzellec. Raymond : Notions essentielles des finances publiques- édition Sirey- Paris 1994.

Mathieu Jean Luc : la politique fiscale économica Paris. 1999.

Martinez J . C : la fraude fiscale P.U.F paris. 1984 .

Saint-Etienne Christian : L'état efficace .éditions Perrin Paris 2007.

Smith Adam : recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations - les grand thèmes - idées / Gallimard 1976 France.

Trotabas Louis et J. M. Cotteret : Finances Publiques 4ème édition Dalloz. Paris 1970.

Trotabas Louis et Jean. Marie. Cotteret :Droit fiscal 8ème édition Dalloz. Paris 1997.

Xavier greffe : économie des politiques publiques 2e édition Dalloz paris 1997.

Jean Rivoli vive l'impôt édition du seuil Paris 1970 .

Georges Dumas – politique fiscale : le Naufrage. édition l' harmattan. Paris .

Adam Smith. – recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations - les grand thèmes - idées / Gallimard 1976 France

Annie Vallée :Les systèmes fiscaux édition du seuil paris 2000

المطبوعات

ونادي رشيد : مطبوعة المنازعات الجبائية من خلال التشريع الجبائي الجزائري جامعة البليدة2 سنة 2015
ونادي رشيد : مطبوعة التعريفة والجباية الجمركية من خلال التشريع الجبائي الجزائري جامعة البليدة2 سنة 2016
ونادي رشيد : مطبوعة محاضرات في جباية المؤسسات جامعة البليدة2 سنة 2020
ونادي رشيد : مطبوعة محاضرات في قانون الضرائب غير المباشرة جامعة البليدة2 سنة 2021

القواميس و المجلات والموسوعات:

Dictionnaire d'économie et des sciences sociales. Edition Nathan Paris 2001
Dictionnaire R .F « Fiscal » groupe revue fiduciaire. paris. 2003.
Lexique d'économie. 10ème édition. Dalloz. Paris 2008.
L'histoire n°196 Février1996 Paris.

المراجع الالكترونية:

www.joradp.dz

القوانين والمراسيم والتقارير:

الدستور الجزائري استفتاء مارس 2006
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،المديرية العامة للضرائب مستحدث الى غاية قانون المالية لسنة 2021.
قانون الضرائب غير المباشرة،المديرية العامة للضرائب مستحدث الى غاية قانون المالية لسنة 2021.
قانون الرسم على رقم الاعمال،المديرية العامة للضرائب مستحدث الى غاية قانون المالية لسنة 2021.
قانون الإجراءات الجبائية،المديرية العامة للضرائب مستحدث الى غاية قانون المالية لسنة 2021.
القانون 84-17 الصادر في 07جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية .
المعدل والمتمم بقانون 88-05 الصادر بتاريخ 1988/01/12 .
المعدل والمتمم بقانون 89-24 الصادر بتاريخ 1989/12/31 .

المعدل والمتمم بقانون 93-01 الصادر بتاريخ 1993/01/19 .
المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 1994 تحت رقم 93-18 الصادر بتاريخ 1993/12/29 .
قانون 86-14 الصادر في 19أوت1986
المعدل والمتمم بقانون 91-21 الصادر بتاريخ 1991/12/04
المعدل والمتمم بقانون المالية التكميلي لسنة 1992
المعدل والمتمم بقانون المالية التكميلي لسنة 1994
- منشور رقم(02)- المديرية العامة للضرائب،مديرية التشريع الجبائي 2001.
- منشور رقم (03) المديرية العامة للضرائب،مديرية التشريع الجبائي،2001
- المنشور رقم(13)-المديرية العامة للضرائب ،مديرية التشريع الجبائي 2001.
- المنشور رقم(02)،الصادرعن المديرية العامة للضرائب،مديريةالتشريع الجبائي سنة2001.
- منشور رقم (11)،المديرية العامة للضرائب،مديرية التشريع الجبائي،سنة2001 .
- دليل الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب 2015.